شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی

عنوان	حاشیه خطائی بر مختصر تلخیص — خطی ☑ / چاپ سنگی ○
درجه نفاست	عادی
تعداد اوراق	۷۰ — اندازه: ۲۰ × ۱۳
قطع	وزیری کوچک — شماره اموالی: ۴۰۰۳

آسیب شناسی و اقدامات مرمتی

درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑
نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. ابراهیمی ۲. صنعان ۳.

تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۲۸

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

۱۳۸۲/۱۲/۱۹

کتابخانه استان قدس

اسم کتاب: حاشیه خطائی بر مختصر تلخیص — ع ب

مصنف / مؤلف: محشی جلال الدین خطائی

خطی / چاپی: نسخ ۱۵ سطری

سال طبع یا تحریر: ۱۲۲۳ — عدد اوراق: ۷۰

جزء کتب: معانی و بیان — شماره: ۲۱

شماره عمومی: ۴۰۰۳ — شماره قبض:

واقف: تاج ماه بیگم — تاریخ وقف: ۱۲۶۳

طول: ۲۰ و ۸ م عرض ۱۳ سانتیمتر — قفسه ۹

هو الواقف على الضمائر

وقف مؤبد و حبس مخلد [illegible]

[illegible]

و در حفظ و عدم تضییع [illegible]

على وجه الكمال والاتم	
هداية	نبوة
صلوة	حمد
هداية نبوة	هداية صلوة
هداية حمد	نبوة صلوة
نبوة حمد	صلوة حمد
هداية نبوة صلوة	هداية نبوة حمد
هداية صلوة نبوة حمد	نبوة صلوة حمد
هداية صلوة	نبوة حمد
	١

صور احتمالات خمسة عشر

١ هداية ٢ نبوة ٣ صلوة ٤ حمد ٥ هداية نبوة ٦ هداية صلوة

٧ هداية حمد ٨ نبوة صلوة ٩ نبوة حمد ١٠ صلوة حمد ١١ هداية نبوة صلوة

١٢ نبوة صلوة حمد ١٣ هداية نبوة حمد ١٤ هداية صلوة حمد ١٥ هداية نبوة صلوة حمد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ
الحكم ونصلي على نبيك محمد الهادي للعرب والعجم على وجه
اكمل واتم قوله نحمدك آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم
الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاخير وكان ان
الله تعم من عظايم النوال ما لا يحصى العد والاحصاء
فله سبحانه وتعم من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الا
نتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله
للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال
النبي ص كل امر ذي بال لم يبدء فيه بحمد الله فهو اجذم
ولانه لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد
وعلى المدح لانه يتم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد
يختص بالممدوح فيه اختيار او قيل المدح يعم غير
الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص الحي
ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته على كونه حيا

وصل

وصل احسانه الى العباد وان ماله تعم من صفات الكمال
وجزيل النوال باختيار الله وانا فيه ما بالاختيار على ما ليس
بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا اخترنا من
الوجهين في الاول وآثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها
عاطلة عن حلية الدوام والثبات الذي يدل عليه الاسمية
لان فعل المضارع يدل على استمرار التجددي وانه اولى
بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالته
بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام
واصناف الافاضل التام المتجددة على الاستمرار فلا يخلو
عن انعام جديد ومزيد للانسان غب مزيد فظهر وجه
اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما اختيار
صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكره في
فلدلالته على عظم شان حمد الله لما يتضمنه من الاشارة
الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه
وحده بل يحتاج الى معاون ونصير ومساعد وظهير

ان فيها اشارة الى ان حمده تعم ليس بمجرد اللسان بل به
وبالجنان وبالاركان ايض على ما قال الامام الرازي ان حمد
الله تعم يعم الموارد الثلاثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به من
الموارد حامدا كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذ
كما ذكره بعض اهل التحقيق في قوله صم صلوة الجماعة تفضل
على صلوة الفذ لان صلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر و
الباطن وصلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط واثر
حرف الخطاب في نحمدك على اسم الله الدال على استجماعه تعم
جميع الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث
لا يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل ربما يدعي ان ترك ذكر
ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام بل المقام الدلالة على انه للحامد
محرك الاقبال وداعي التوجيه الى جنابه تعم على الكمال حتى خاطبه
على ما سيجيء بيانه في اللطيفة المختصة بالالتفات في اياك نعبد
واثر تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر
في المفصل لان تقديم الحمد كما سيجيء استطرابا فالمقتضي المقام

يامن شرح صدورنا لتلخيص البيان ونور قلوبنا بلوامع
من مطالع التبيان ثم المثاني ثم

وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول ولما
من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الا
ختصاص لما كفت شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكر
ما يدل عليه بل ربما يدعي ان ذكره من فضول الكلام مع ان
مشرب الاختصاص ههنا لا يصفو عن شوب شبهة لان
المناسب ههنا قصد الافراد وانه يتوقف ظاهرا ان تقتصر
المخاطب ان الحامد المؤمن مشرك وفيه ما فيه وحمل التقديم
على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه متحمل خلاف
المقصود واحتمالا راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا
واثر كلمة يا الموضوعة للنداء البعيد على ما قيل في قوله نحمد
يامن شرح صدورنا مع انه تعم اقرب الينا من حبل الو
ريد هضما للنفس واستبعادا لها عن مظان وقدم شرح
الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه
مقدم لدخول النور في القلب وذكر البيان في شرح الصدر و التبيان
في تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر من ان

شرح

الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى لانه بيان مع دليل

وبرهان وتنوير القلب اقوى من الصدر والابلغ لكونه زائد

قوى والقياس فتح التاء في تبيان كالتكرار فكسرها شاذ والمراد

من تلخيص البيان كونه خالصا عن القصور في افهام المرام

وصافيا عن الكدر والنقصان في اعلام المقاصد والمهام

ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى

المشبه لطلبين المراد التبيان الذي هو كالبروق اللامعة

في الاضائة وصح ذلك الا لان التبيان للجنس فيصح اطلاقه

الكثير والاتيان للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية

تشبيها للتبيان بالبروق الخاطف ويكون اثبات اللوامع

على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة

للتبيان استعارة تخيلية هذا والمناسب بقوله مطالع المثاني

من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه اي المثاني التي كالمطالع

ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح

من اللطافة قوله ونصلي ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره

بالنجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيهما وان كان اكثر ما يستعمل في البرق

لو لمحة بعد الميم بمعنى الالفاظ وان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القرائن

ونصلي على نبيك محمد المؤيد لانه لا اعجازه باسرار البلاغة متن

وكل شئونه بجانب الحق تعم وسببا للافاضة طلبه و

الحاح بقيته لكن لابد من نوع ملائمة وقرب معنوي بين

المفيض والمستفيض وكوننا متعلقين غاية التعلق بالعلائق

البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس اللذات

الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعم في غاية التجرد و

نهاية التقدس يكون الملائمة منتفية راسا فاحتجنا في

سلوك سبيل الاستفاضة منه جل الى متوسط له وجه تجرد

ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه

يفيض علينا لان وجه التجرد يتسبب بملائمة الجوار الحق تعم

ووجه التعلق بملائمته لنا وهذا المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم

رتبة وارفعهم مرتبة نبينا م فلذا توسل ارباب التصانيف

متسهلها ومفتحها ولذلك ايض توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب

لكونهم متوسطين بيننا وبينه م فان ملائمة الاصحاب والآل

بجنابه عم اكثر من ملائمتنا له وملائمتنا الآل والاصحاب اكثر من

ملائمتنا له عم وكلما كانت الملائمة اكمل واوفر كان الاستفاضة

اقال الله ان الله وملائكته يصلون على النبي الخ شرح

والمستفيض صح

اتم وحصول الافاضة اكثر واثر لفظ النبي على الرسول لما في
لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة
وهي ما ارتفع من الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي مأخوذا
منه اي انه شرف على جميع الخلق فاصله غير الهمزة وهو فعيل
المفعول قوله المؤيد بدلائل اعجازه دليل الشيء ما يعرف به ذلك
الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه للمتحدين
عن معارضته والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد يقال اضافة
دلائل الاعجاز اليه عم ايضا كما في قولهم حب رمان لانه لا يتعارف
وصفهم باعجاز المتحدين وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك
فدلائل اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات
دلائل اعجاز نفسها للمتحدين ثم معنى تاييد المعجزات وتقويتها
باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات وابهاها وارفعها هو القرآن
واعجازه لما فيه من اسرار البلاغة ولطائفها ولا يبعد ان
يراد بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القرآن والاضافة الى النبي
بادنى ملابسة لاختصاص القرآن اليه عليه ص وسلم وتاييدها باسرار

وعلى آله واصحابه الحائزين قصبات السبق في مضمار الفصاحة والبراعة

البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز وما يقوى في اثبات المدلول
يقوى الدليل به قوله المضمار مدة تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتى
يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما ويطلق على موضع
التضمير ايضا كذا في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمار
الميدان والمراد ههنا ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة
ان تغرز في آخر ميدان التسابق قصبة فمن احرز فرسه
فاخذ القصبة سابقا فاحراز قصبة السبق كناية عن السبق
والبراعة من برع الرجل اذا فاق اقرانه والكلام تمثيل
شبه حال الآل والاصحاب في السبق على من سواهم في باب
الفصاحة بحال من سبق من الفرسان في الميدان واستعمل
ههنا الالفاظ المستعملة ثمة من غير ان يتمحل التجوز في الفاظ
ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح قوله لسعد التفتازاني نقل
عنه ان الاولى لقبه بالسعد باللام دون الباء وكان وجهه ان الدعاء
ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة
قال الله تعالى اياما تدعوا اي اي اسم تسمونه فاصل الكلام

فيقول الفقير الى الله الغني مسعود ابن عمر المدعو لسعد التفتازاني هداه الله سواء
واذاقه حلاوة التحقيق قد شرحت في ما مضى تلخيص المفتاح وامليته بالاصباح عن الطريق مصابيح
المصباح واودعته غرائب نكتة سمحت بها الانظار وشحنته بلطايف فقر سبكتها يد
الافكار

المدعو سعد التفتازاني بالنصب وادخال حرف الجر فيه للتقوية
والمتعارف في التقوية هو اللام دون الباء ويمكن ان يقال
تسميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعا
بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى المفعول الثاني
ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعم ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها اي فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى الا
شتهار او التسمية **قوله** سواء الطريق آه على اي سواء الطريق
والسواء ملاحظة لما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد
بها معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر من اللام او الى يراد
بها معنى الدلالة قال الله تعم ان هذا القران يهدى للتي هي
اقوم وانك لتهدى الى صراط مستقيم **قوله** فقر جمع فقرة وهي في
الاصل حلي يصاغ على شكل فقر الظهر ثم استعيرت لنكت الكلام
وهي استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها يد الافكار ففيه
مكنية وتخييل وترشيح **قوله** الجم الغفير اي الجمع العظيم من الجمّ
وهي الكثرة والغفير من الغفر وهو الستر اي انه في الكثرة بحيث

الطريق

الفقر

يستر ما وراه او وجه الارض ويقال ايضا الجماء الغفير على
فعيل بمعنى فاعل كحكم وفعيل بمعنى مفعول **قوله** قد قلبوا الحدا ق
الاخذ والانتهاب اي اخذ الغنيمة يراد به جدهم في النظر الى
الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول
وعين الانصاف وقس عليه معنى مدّوا اعناق المسخ على ذلك
الكتاب والمسخ تبديل الصورة بصورة ادون من الاولى
ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معاني و
عبّروا عنها بعبارات انهم كانت العبارات ادون من عبارات
الكتاب **قوله** اضرب عن هذا الخطب يقال ضربت عنه اي صرفت
عنه اي اصرف نفسي عنه قال الله تعم افنضرب عنكم الذكر صفحا
واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه ليعدل له
الضرب موضع الصرف وفي المصادر ضربت عنه اي تركته
وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول
الضرب كانه بيان لحاصل المعنى لا انه معنى آخر غير الصرف **قوله**
صفحا اي اعراضا او للاعراض او معرضا على انه مفعول له او حال
يجوز ان يكون الصفح اسما بمعنى جانب لا مصدرا فيكون منصوبا على الظرف قال في الصحاح
صفح الشيء ناحيته وصفح الانسان جنبه وصفح الجبل مضطجعه ملا عبد الله

التشويق في التركيب والتاينيد القن المفصل من هذا الباب وقوله ان رحمة الله قريب من المحسنين ع ب

اخرى

مصدر او

بيد الافكار ثم رايت جمع الكثير من الفضلاء والجم الغفير من الاذكياء
يسالونني صرف الهمة نحو اختصاره والاقتصار على بيان معانيه في كشف استاره
لما شاهدوا واملوا ان المحصلين قد تقاصرت هممهم عن استطلاع طوالع انواره وتقاعدت

وفسر بالاوجه الثلث قوله تع افنضرب عنكم الذكر صفحا كما ياتي

كشحا الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف يقال طوى فلان عنى

اذا قطعه كذا في الصحاح ومعنى دون مرامهم قدام مطلوبهم وقبل

الوصول اليه قوله باسرها اي بجميعها والاسر القد الذي يشد به

الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه وقيل

منه قولهم هذا الشيء برمته وهي قطعة الحبل البالية وعن اخرها قوله

اي بكليتها وهو متعلق بمحذوف اي قبولا ناشيا عن اخرها

وانه يستلزم نشاء القبول عن جميعها وقيل عن اخرها

الى اوليها وكلمة عن دون من ياباه وقيل عن جميعها تعبيرا

بالجزء عن الكل وقيل متباعدا عن اخرها فيفيد المبالغة

في العموم واورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد

عن الاخر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا

وقيل اي متجاوزا عن اخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفاه

اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي او المجاوزة فقصر اللمسافة

وتحرزا عن التكرار قوله نضب الماء نضوبا غار وعن الاصمعي

فينبغي ان يقدر من اول الامر التعدي او المجاوزة صح

غرايبهم عن استكشاف خبيات اسراره وان المنتحلين قد قلبوا احداق الاخذ و
الانتهاب ومدوا اعناق المسخ على هذا الكتاب ولئن ضربت عن هذا الخطب صفحا واطويت دون
مرامهم كشحا علما مني بان مستحسن الطباع باسرها ومقبول الاسماع عن اخرها امر لا يسعه مقدار البشر

الناضب البعيد والرواتع حسن المنظر لا يخفى لطفه قوله خلا فا

ثم فان الشجر الخلاف لا ثمر له والمراد هيهنا الاختلاف بالاثمار

والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيته يقال ذهب دمه ادراج

الرياح اي هدرا والمراد من بقية اثار السلف ما بقي من اثارهم

من لطائف الفوائد وشرائف الفرائد في هذا الفن او رواجه

ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او من بقية لطائفه

فوائد الفن ونشرها وترويجها بالاشتغال بمباحثه واستخراج

وقيل المراد من بقية اثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين جلوا

قوله وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح الابطح المطيح

مسيل الماء واسع فيه دقاق الحصى جمع على الاباطح البطاح على غير

القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق

بالذكر لان السرعة والبطوء في سير الابل انما يظهر ان فيها غالبا

والكلام تمثيل تشبيها لحال ذهاب تلك الاحاديث بحال

السائرين على المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناقها

ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالسائرين عليها في الذهاب

ينهر لنا

على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث
تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا وان
يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريقة لجين الماء وذكر الا
عناق وسيلان البطاح بها ترشيحا للتشبيه **قوله** واما الاخذ
والانتهاب ذكر اولا ان جماعة سالوه تنقيح الشرح معللين
ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان اصحاب الانتهال قد قصدوا
والاخذ والانتهاب واعتذر ثانيا عن عدم انجاح مسئولهم
بما ذكر من ان الاتيان بما يستحسنه جميع الطبايع ليس في قدرة
البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه وذهب رواجه ورفع
ثالثا من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب
امر ينشط لارتكاب من يرتكبه العاقل الذي يقع الاخذ والانتهاب
في كلامه او ينشط لارتكابه من يرتكبه ويؤيد الاول قوله فللارض
من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل لما تقدمه وذكر اللبيب
ربما يرجحه ايضا وفي بعض النسخ وللارض بالواو وهذا يستقيم على
الوجهين الا الاول فظ واما على الثاني فهو انه على طرز قوله وكيف

ينهر لنا

او منظوم في سلكه ومما ذكرنا علم وجه ذكر الا في قوله الا الاخذ وهو اما
انها لتفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن
عدم الاسعاف لسؤلهم وقع في ذهن السامع انه باي شيء يدفع
ما عللوا به سؤالهم الا الاخذ فللارض الخ مصراع اوله شربنا
واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى وللكاس من ارض الكرام
نصيب وتفسير الكاس بالخبز ولا يحسن ملائمة للمصراع الاول
وان كان لا يخلو هنا عن لطف حيث يكون اشارة الى شناعة
حال اهل الانتحال ينهر اي يمنع من النهر وهو الزجر ولا يخفى لطف
التعبير عن المنع بلفظ وعن الطالبين بلفظ السائلين لمكان
ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما السائل فلا تنهر مع
توافقهما في المعنى **قوله** ولمثل هذا متعلق بقوله فليعمل وان كان
الفاء للسببية لانها وقعت في غير موقعها على ما قالوا في قوله تعم
وربك فكبر شعفا الشعف العشق والغرام الولوع
والظما العطش والهواجر جمع هاجرة وهو نصف النهار عند
اشتداد الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب الشيء

بضم الهمزة ع ر

وسالت باعناق مطايا نلرء الاحاديث البطاح واما الاخذ والانتهاب
امر يناح له اللبيب فللارض من كاس الكرام نصيب متن

من غير روية ففي قوله مقترحهم دون مسئولهم ومطلوبهم و
نحوهما اشارة الى انهم سألوا ذلك من غير روية وفكر وفيه
مبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول في مقابلة الاول
وثانيا الثاني بمعنى صارفا من تثنيت العنان اي صرفته قوله
ولعنان العناية الاولى ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا
حالا عن فاعل لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الا
ول اما صفة لمصدر محذوف اي انتصبت انتصابا ثانيا
ظرف وثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا مجال لجعلهما
الحال فاما ان يقدر حال من فاعل انتصبت ليكون هذا
عليه اي انتصبت مجتهدا او ثانيا لعنان العناية او يقدر فعل
معطوف على انتصبت ليكون هذا حالا عن فاعل انتصبت
واجتهدت او شرعت ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما
في قوله ولعنان العناية اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية
والتخييل والترشيح قوله جمود القريحة بالجيم وخمود الفطنة با
لخاء المعجمة القريحة اول ما يستنبط من البئر استعيرت

انقضب

وكيف ينهر عن الانهار السائلون ولمثل هذا فليعمل العاملون ثم ما زادتهم مرافعة الا
شعفا وغراما وظماء في هواجر الطلب واوامًا فانتصبت لشرح الكتاب على وفق مقترحهم ثانيا
ولعنان العناية نحوا اقتصار الاول فانيا مع جمود القريحة بصر البليات وخمود الفطنة بصرصر النكبات
وتزاحم البلدان بي والاقطار
ونبو الاوطان عني والاوطار متن

يستنبط
لما استعمل من العلم لجامع التسبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة
الارواح والاخر سبب حيوة الاشباح ثم استعمل لمحل العلم
وهو الطبيعة فهو مجاز في المرتبة الثانية والصرصر ريح بارد يضر بالنبات
والحرث ففي ذكر الجمود مع القريحة التي هي الماء في الاصل و
الجمود بالصر لطف ظاهر والصرصر هو الريح العاصفة فينا
ان يجعل الخمود بها لانها تخمد النار وفي وصف قريحة با
لجمود وفطنة بالخمود بها لانها تخمد النار وفي وصف قريحة
بالجمود وفطنة بالخمود اشارة الى ان طبيعة كالماء والنار وهو
غاية ببرودة القريحة ولطف الطبيعة الجوب القطع كل اي ذي
فجة قاطع الارجاء اي مظلم الاطراف قوله وقوضت عنه خيام
بالاختتام التقويض نقض البناية من غير هدم والخيام جمع خيمة
ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه عن
نظر الانام كان بمنزلة الخيمة واظهاره على الناس بعد
الاتمام كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعدما كشفت الى انه
كشف عن وجوه اللطائف النقاب ثم قوضت عنها الخيام اولا

استعيرت

اشارة يعني ان الطبيعة كالماء في النور والصفاء والنار في الحرارة والضياء

وقوله اجوب

وفي بعض النسخ بفتح اللام والقاف ... عنه الخيام بالالف واللام ... عن المضاف اليه

حتى طفقت اجوب كل اغبر قاتم الا
رجاء واحرز كل سطر منه في شطر من العمر
يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالعذيب يوما
ويوما بالخليصاء وما وفقت بعون الله للاتمام وقوضت
عنه خيامه بالاختتام بعد ما كشفت عن وجوه خرائده اللثام قوله
وضعت كنوز فوائده على طرف
الثمام فجاء بحمد الله كما يروق
النواظر ويجلو اصداء الا
ذهان ويرهف البصائر
ويضيء الباب ارباب البيان
ومن الله التوفيق وعليه
التوكل في البداية والنهاية و
هو حسبي ونعم الوكيل متن

وجوهها على الداني والقاصي والخرائد جمع خريدة وهي الحيية من
النساء وكنى بها عن حسنها واللثام ما كان على الفم من
وفي بعض النسخ قوضت عنه الخيام بالاختتام وفي بعضها
خيام الاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها
عليه الاجلة وفي بعضها فضضت عنه ختامه بالاختتام الفض
الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاتمام
ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين الانام كالشيء
المختوم فاذا اختمته فقد زال ما يحجبه عن نظر الطالبين
من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام ووضع الفرائد على طرف
الثمام وهو نبت ضعيف ربما يحتشى به خصاص البيوت كناية عن
تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير طريق الوصول الى وصالها
الشيء يروقني اي يعجبني اي هو شرفة عددها قوله هو الثناء باللسان
واشار ان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد التنصيص على
مقابلته للشكر والتصريح باختصاص الحمد وانه مدار ما قصد ههنا
من بيان الفرق والنسبة بينهما وظهور ما يورد من تفريع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة او بغيرها متن

١٠

بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او لا وسواء
كان باللسان او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق
في التعريفين يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد يوجه ذكره
بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان كما في قولك اثنى سبحانه
على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر
قيد اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه ان كون اطلاق الثناء
عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر ان المراد من كونه
باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن
بجارحة اللسان لتنزهه سبحانه ووجه التعبير عن كونه
باللسان ان الغالب ان القول يكون به ويتبادر من كونه
به ان يكون قولا وبالجملة فثناء الله ان كان حقيقة فحمده
كذلك وان كان مجازا فمجاز فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان
عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل يصح التعريف الا بما ذكرنا
من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز لانه خارج
عن الاصل واعلم ان بيان التعريف الذي ذكر ههنا وبين

ماذكر في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل عموما
وجه لانه ترك ههنا قيد كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح
فالمذكور ههنا يصدق على ثناء يكون على قصد التعظيم لا على
الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على الثناء على
الجميل لا على التصديق قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا فان
اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل في كلا التعريفين
لاشتمال كل منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل في
التعريف المذكور وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط ففي
المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم ماذكر ههنا بان
احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على فعله من الاموال
وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد فلذا يلزم
هذا الحامد لانه حمد يقع في محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم
من ان يكون جميلا في الواقع او جعله الحامد جميلا فالظاهر ان
الحامد في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا وتصوره
بغي شيء وهو ذكر ان الحمد يختص بالاختياري وما ذكر

ههنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه
لا يوجب اشكالا في حمد الله على صفاته لانها ليست باختياره تم
عندهم والتزم حدوثها الماء فرق في موضعه ولا يحوج الى تاويل الحمد
على الملكات النفسانية من العلم والشجاعة والحلم الفعلاء وغيرها
قوله او بالجنان لا يقال كيف ينبئ الشكر اعني الاعتقاد عن التعظيم
لانه لا انباء بالنسبة الى المعتقد الشاكر ولا يتصور بالنسبة
الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلع الشاكر بقول او فعل
فذلك المطلع هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف
الشكر بالمنبئ جامعا ولا قوله او بالجنان صحيحا لانه لا انباء
له اصلا لانا نقول معنى الانباء ان يفيد معرفة المنبئ معرفة
المنبئ عنه ولا يقدح فيه جهل بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك
في الشكر الجناني وما ذكر من نص الانباء عن تعظيم المنعم فعليه
منع ظ بل هو منبئ عن الاعتقاد عن التعظيم وان اريد بكون حصر
الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضير لان الكلام في الانباء
عن التعظيم وقد يوجه السوال على ماذكر ان الاعتقاد بالجنان من

مورد الحمد لايكون الا اللسان ومتعلقه يكون النعمة وغيرها ومتعلق الشكر لايكون الا النعمة

من اقسام الشكر بانه ليس شكر الا انتفا الانبا فيه لعدم العلم
به ولو اطلع عليه بامر فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد
لان المبنى دونه فيجاب عنه بان الانبا متحقق فيه بما ذكر
والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر حتى يجعل
شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من
غيره او اخبار وان كان من جهة لا يلزم ان يكون الشكر هو
المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانبا
فيه جزما غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول
او الفعل المطلع به والاخر ما يطلع عليه من الاعتقاد
الذي او انبا احد الشكرين على الاخر لا يوجب عدم كون الاخر
شكرا قوله فمورد الحمد لما كان الظاهر التعريفين هو النسبة بين
الموردين وبين المتعلقين ويظهر من هاتين النسبتين النسبة
بين الحمد والشكر ففرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم
فرع ما يظهر من هذا عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم قوله
هو اسم للذات الواجب الوجود بالذات لانه المفهوم من

ومورده يكون باللسان وغيره فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس

الاطلاق وذكر الوصفين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق
جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى الاستجماع اسم الله تعالى
الذاتي بجميع صفات الكمال اما الوجوب فلانه يستتبع سائر صفات
الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه
يمكن تفريع الكل عليه واما كون استحقاق جميع المحامد رمزا
الى ثبوت جميع صفات الكمال لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو
شذ كمال عن ثبوت له سبحانه لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال
فلم يكن مستحقا بجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الله لجميع
صفات الكمال ودلالته عليه فهو انه تعالى اشتهر بهذه الصفات
منه كما انه اشتهر الحاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم
هذه الصفة منه وكذلك فرعون الذي عادى موسى اشتهر بصفة
الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه ولا
يفهم من اسمه العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن
كما يفهم من اسم الله تعالى فالمستجمع هو اسم الله دون غيره وفيه بحث
لان الظاهر ان اشتهاره تعالى بصفات الكمال لا يقيد بضمن اطلاق

ولا يفهم من ... مطلوقا على ما هو من قوله فتفهم منه ويكون حاصله انه تفهم بهذه الصفات

لله هو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد متن م م م

اسم دون اسم غاية الامر ان يختص ذلك بخصه تعـ ولو استعمالا
فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا اللهم الا ان يقال الرحمن من
الصفات فالذات فيه مبهمة وضعا بل الابهام فيه لازم قطعا
حتى لو لوحظ تعين ما يخرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص
ذاته وضعا بمجرد الخصوص في الاستعمال لا يوجب انفهام اوصاف
هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع بان هذه الذات
المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال ويكون علما لها
اما دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لانه ما يكون
موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في
الاستعمال كالرحمن فانه موضوع لذات لها الرحمة الكاملة وخص
الاستعمال به تعـ وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة العلم من
الذي لعنون الذي عاد لموسى قوله والعدول الى الجملة
الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية
حمدت الله حمدا او حمدت حمد الله فحذف الفعل مع الفاعل واقيم
المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات

والعدول الى الاسمية للدلالة على الدوام والثبات متن

كما قالوا في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة
على الدوام دون اسمية الجملة دفع لما يقال قد صرح الشيخ
عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت
الانطلاق لزيد وذلك لان الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس
الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية للدلالة على
الدوام لان الدال اما نفس العدول او الاسمية بانضمام
العدول هذا ولكن سيأتي في احوال الاسناد كونه اسما لافادة الدوام
لاغراض يتعلق بذلك ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيه بظاهره
ان نفس الاسمية تدل على الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية
لا تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبوت كما ذكر الشيخ وعقلية على
الدوام كما ذكر الرضي في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد
ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ
نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه الدلالة العقلية
عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرف فيه
فعلية بتقديرا ولذا جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا لايراد

وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد كما ذهب اليه صاحب الكشاف في تقديم الفعل في قوله تع اقرء باسم ربك على ما يجيء وان كان ذكر الله اهم نظرا الى ذاته متن متن متن م م

الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليك يفيد الدوام وكذا قوله انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية انما يفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا اما اذا وجد داع الى الدوام ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز هذا لجاز ان يحمل الفعلية ايض على افادة الدوام عند وجود الداعي ولا يقدم عاقل على التزامه اللهم الا ان يفرق بين التصريح بالفعل وتقديره والوجه ان يفرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها تدل على التجدد البتة والمقصود في الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدا ولزوم كونها دالة على التجدد ممنوع ولزوم كون النسبة التي في الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدا كذلك فيجوز ان يقال الظرف انما يقدر بفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل

فعلية تفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا كان خبرها ص

فالوجه ان يوفق بينهما بان الاسمية التي خبرها ظرفية صحه

فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد صحه صحه

ان تحمل هذه الاسمية على افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد صحه

لأن

على ما انعم اي على انعامه ولم يتعرض للمنعم به ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء وعلم منه عطف الخاص على العام م

١٤

لأن الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر بعض المحققين ان الاضافة ان المفهوم في قولنا زيد في الدار زيد ثابت فيها لا انه ثبت واستقر وفيه بحث وهو انهم انما ذكروا كون اختصار الفعلية الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا صريح في ان الخبر الظرف مقدر بالفعل او اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام والثبات اما اذا وجد فلا بل يقدر اسم الفاعل اجابة للداعي قوله وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لا يقال هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام والاهتمام باسم الله ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر لانا نقول كون البلاغة مطابقة مقتضى الحال والمقام لا رعاية الامور الذاتية رجح العارضي بل يعارضا فتساقطا فعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدا على الخبر سيما اذا كان المبتدا سادا مسد الخبر بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقديم على معموله قوله كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى ان اقرء الاول منزل منزلة اللازم غير متعدي الى مقروبه وباسم ربك متعلق باقرء الثاني قوله ايهاما

مقتضيا ٢

ويمكن ان يقال انما قدر الظرف بالفعل صحه صحه

وقد يقال يجاب عنه بانه لم يرجح العارضي ص

لقصور العبارة ادرج لفظ الايهام مع انه تركه في الشرح لانه
لا قصور حقيقة عن الاحاطة التفصيلية اذ لا شيء في قصور العبارة
عنها حقيقة ولو اجيب الاحاطة على اطلاقها ايمكن توجيه الترك
ايض لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر
الايهام على التقدير بحمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف المنعم به
لا يدل بطريق القطع على القصور لجواز ان يكون الحذف بوجوه اخر
وانما يفيد وهما به فذكر الايهام يستقيم على التقدير باجراء الاحاطة
على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم
على الثاني بلا تكلف وعلى الاول بتكلف فالذكر اولى والله [illegible] لئلا يتوهم
بشيء دون شيء يعني لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر
جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالبعض وانما ذكر التوهم لان المذكور
بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور فان قلت ان تعذر ذكر الجميع
تفصيلا فلا انتفاء في امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر
الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض
لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات الخطابية

فتوهم

لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها وهو الاحاطة

بالذكر ٣ التخصيص

رعاية لبراعة الاستهلال وتنبيها على فضيلة نعمة البيان من البيان بيان لقوله ما لم
نعلم قدم رعاية للسجع والبيان هو المنطق الفصيح المعرب والصلوة على سيدنا محمد خير
من نطق بالصواب وافضل من اوتي الحكمة عما في الضمير هي علم الشرائع وكل كلام وافق الحق

فتوهم الاختصاص بالبعض قائم ايضا في ذكر الكل وقد يوجه التعليل
بان عدم حذف المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا
والتعليل انما هو للثاني وليس بذلك قوله رعاية لبراعة الاستهلال
وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة
الاستهلال اي تفوق الابتداء وكماله فتسميته بها ايكون تسمية
السبب باسم المسبب تنبيها على كمال السبب في السببية ثم ان البراعة
ههنا انما باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب في فن البيان
والبيانان وان اختلفا معنى لكن تشاكلا في الاسم اما
باعتبار ان فن المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى
المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ثم ان رعاية
البراعة تحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد
عام وسواء كان ههنا عطف او لا فتعليل كونه من عطف
الخاص على العام بالرعاية لحن شيء والتوجيه بانه تعليل لما
يتضمنه قوله من عطف الخاص وهو مطلق الذكر باياه التعليل الاخر
وهو قوله وتنبيها على فضيلة نعمة البيان لان التنبيه انما يحصل بالعطف

اجمالا ٢

ونداء فاعل لا ابناء لان هذا الفعل لا يصلح الا لله تعم وفصل الخطاب اى الخطاب
المفصول البين الذى يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه والخطاب الفاصل بين
الحق والباطل وعلى الهم

كونه خاص بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه بان يعتبر
او لا عطف قوله وتنبيها على الرعاية ثم يجعل المجموع علة ولا شك
ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام
فليتامل قوله مالم يعلم ذكره وان كان التعليم لا يتعلق الا
بغير المعلوم لان المراد بالم نعلم مالم تكن نعلم اى مالم نعلم بقوتنا
واجتهدنا اخذا من قوله مالم تكن تعلم كذا سمعت منه رحمه
ويمكن ان يكون التصريح بانه تعم ارقاهم من حضيض الجهل الى ذروة
العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف
فى قوله تعم علم الانسان مالم يعلم اى نقلهم من ظلم الجهل الى نور
العلم وقد يقال ملاحظة عموم الكلمة ما يورث الفايدة وهو
التفخيم والتعظيم المستفاد من الموصول قوله اى الخطاب المفصول
يعنى ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوى
وللاذان تجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة وتعتبر التجوز
فى اضافته الى الخطاب على طريق جد جده واخلاق ثياب فاصله
خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هى اقبال وادبار وكان هذا

فايدته

اوفق

اصله اهل بدليل اهيل فخص استعماله فى الاشراف واولى الخطر الا طهار جمع طاهر كصاحب
واصحاب وصحابة الاخيار جمع خير بالتشديد اما بعد هو من الظروف المبنية المنقطعة من الاضافة
اى بعد حمد الله والصلوة والعامل فيه اما

اوفق بما عليه ائمة المعانى حيث جعلوا التجوز العقلى فى انما هى اقبال
على حذف المضاف اى ذات اقبال ولكن ان لا تعتبر فى الكلام تجوزا
اصلا يعنى انه تعم اعطى الرسول كون خطابه مفصولا او فاصلا
على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول بين اوتى فصل الخطاب
وكمال الشرف انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب
قوله تبينه من تبينت الشئ اى علمته بينا يعنى ان خطابه خالص
عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلمة
والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من
حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهيل
لان التصغير يرد الشئ الى اصله وعلى ما نقله الكسائى عن بعض
الاعراب انه قال اهيل واهل وآل واويل فالظاهر ان اصله اول
قوله جمع بناء ظاهر على ما اشتهر من جواز الافعال فى جمع فاعل كصاحب
واصحاب والتحقيق كما ذكره فى شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع
على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر او جمع صحب بالسكون
اسم جمع كنهر وانهار فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة

وفى هذا الوجه دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المنقبة

كنمر وانمار

لنبائها عن الفعل والاصل مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة ومهما ههنا مبتدء والاسمية
لازمة للمبتداء ويكن شرط والفاء لازمة له غالبا فحين تضمنت اما معنى الابتداء والشرط لزمها
الفاء ولصوق الاسم اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة تمم

جمع خيّر بالتشديد احترازا عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه
لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث يقال لم لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف
خير فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله ان المصطفين الاخيار
ذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف وقوله الا بكر النائي يجزى
اسد وقال ربلات هند خيرة الملكات ذكر في الصحاح انهما
تثنية خير مخفف خير وتانيثه وغاية ما يمكن ان يقال عنه
ان التكسير كالتصغير في رده الى الاصل اصله فاذا اريد جمع خير
المخفف على اخيار ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على
اخيار واموات كميت وان مراده بالتشديد في الحال او
في الاصل فيكون متناولا للمشدد والمخفف منه ويحتمل
ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل
لاستلزامه اياه قوله والاصل مهما يكون من شيء قال سيبويه
في اما زيد منطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق واختلف
تفسير كلامه فقال الجمهور مراده ان في الاصل كان كذا فحذفت مهما
يكن من شيء وانيبت اما منابهما لما اقيم نعم مقام الجملة و...

17

فلما هو ظرف بمعنى اذ يستعمل استعمال الشرط يليه فعل ماض لفظا او معنا كان علم البلاغة هو
المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع من اجل العلوم قدرا وادقها سرا اذ به اي بعلم

كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من شيء وغير فيها اما الى اما
من الهاء همزة وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها
اقصى الحلق وادغام الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما
اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا وقال بعض
بيان معنى البحث وهو ان اما يفيد لزوم ما بعد فانها لما قبلها
كان في الاصل كذا بل الاصل ان يكون شيء محذوف الشرط فزيدة
وادغم النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط قوله والاسمية لازمة
للمبتداء هذا اسن من عبارة الشرح وهي لصوق الاسم اللازم
لما ذكرنا في الحاشية قوله لزمها الفاء ولصوق الاسم يتوجه عليه
قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم
يلاصقها اسم واجاب عنه في الحواشي بان المبتدا محذوف اي اما
المتوفى وقال الشيخ رضي اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام شرط
سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالاية المذكورة
اقامة اللازم مقام الملزوم تقليلا للحذف لزوم الفاء ولصوق الجزاء
الاسم او لمجموعهما ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا
وابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء
لصوق الاسم لازم وانما صحه

بعلم البلاغة وتوابعها لابتنائه من العلوم كاللغة والصرف والنحو يعرف دقايق العربية واسرارها
فيكون من ادق العلوم سرا وبه ينكشف عن وجوه الاعجاز ونظم القرآن استارها اى به يعرف ان
القرآن معجز لكونه فى اعلى مراتب البلاغة متن م

وانما قال فى الجملة لان الفا لم يقم مقام الشرط من كل وجه لان
قبل جميع اجزاء الجزاء والترضيا الفا فى اثناءها واللازم للمبتداء
هو الاسمية وانها لم يقم مقامه بل القائم فى مقامه هو حرف والبقا
الاثر فكونه فى الجملة ظ بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم
للمبتداء انما هو اسمية ولم يبق منها اثر لان القائم مقامه حرف
واما بالنسبة الى لزوم الفا فيمكن ان يوجه بان اللازم الشرط
انما هو الفا الداخلة على صدر الجزاء لا الواقعة فى خلال الجزائه
هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقا من كل وجه واما بيان
تحققهما من وجه فالامر فى الابقا بالنسبة الى لزوم الفا ظ و
بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم لاما فى حكم
الاسمية لها لان لصوق الوصف فى حكم لصوق الصفة فالاسمية
اللاصقية باما القايم مقام المبتداء اثر ابقى من المبتداء
واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء
فهو ان الفا وان وقعت فى خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض
لمانع من كون الفا على ما كان عليه فى الاصل من الوقوع فى صدر

لاشتماله على الدقايق والاسرار والخواص الخارجية عن طوق البشر وهذا وصلة الى تصديق
النبى وهى وسيلة الى الفوز بجميع السعادات فيكون من اجل العلوم قدرا لكون معلومه وغايته
من اجل المعلومات والغايات

الجزاء وهو كراهية توالى حرفى الجزاء والشرط فالفا واقعة فى الصدر
اصالة وتقديرا ومقام الشرط قبل الجزاء فيصح القول باقامتها مقام
الشرط الذى هو ملزوم ملزومها من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة
الى لزوم اللصوق الاسم فهو ان الاسمية بل الجملة لاصقة باما
على الوجه الذى ذكرنا كان لصوق الاسم لازما اقيم مقام ملزومه
وهو المبتداء قوله علم البلاغة هو المعانى والبيان وعلم توابعها
وهو البديع يشعر بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمى
لا الاضافى وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا حمل
قوله وتوابعها على انه علم للبديع وكلاهما الايخ عن اشكال اما
الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه باعتبار
المعنى الاصلى اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة علما للعلمى كعلم البلا
غة كما قال صاحب الكشاف فى رمضان وشهر رمضان او يتكلف
ان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف فى المعطوف
عليه علم البلاغة ويكون جر توابعها كجر الاخرة فى قوله والله يريد
الاخرة اى عرض الاخرة فح يندفع بعض الاشكال وعلى الاول يندفع

سرع

وتشبيه وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت
الاستار استعارة بالكناية واثبات الاستار
لها استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام

لا توابعها

كله واما الثاني فلان العلم لو كان علم توابع البلاغة او توابع

تغير ان ينافي كل منهما العلمية احدهما حذف بعض العلم والاخرى

اقامة المضمر مقام المظهر وفيه الآن يرتكب مثل ما ذكر في شهر مضاف

ومضاده فيندفع التغير الاول وعلى ان يكون فيه تغير الثاني و غاية

ما يمكن ان يقال حمل قوله علم البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص

وهو البديع وقوله لا بغيره من العلوم اشارة الى ان العربية في

ذلك عيب السليقة فلا يستقيم الحصر وقوله من ادق العلوم تفريع

على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة ولو كان ادعاء وهي

ان دقائق العربية ادق دقائق العلوم فلا يتوجه ان دقيقه

العلوم يوجبه دقة العلم لا ادقية ولو ضمت هذه المقدمة بتسليم

مسلمة ولا مشهورة ويستغني شهرتها عن ذكرها قوله اي اذ به

يعرف ان القران معجز لا يقال ان اراد معرفة نفس الاعجاز فاخص

غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يذكر في علم الكلام حيث يبحث

عن كون القران معجزة للرسول عم وان اراد معرفة ان

الاعجاز لطالب البلاغة لا لمعرفة او السلامة عن الاختلاف والتناقض

وهو ظ فعلى الاول يكون في توابعها

الثاني

وهو اقامة المظهر مقام المظهر في العلم مرصرص

بالبلاغة وهو اما علم المعاني والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم له زيادة اختصاص بتوابعها صح صح

ان القصر اضافي بالنسبة الى ساير العلوم فاندفع ما يقال صح صح صح

بان يكون عطف ... في اعلا مراتب البلاغة

اوتشبيه الاعجاز بالصور الحسنة استعارة بالكناية واثبات الوجوه استعارة
تخييلية وذكر الاستار ترشيح ونظم القران تاليف كلماته مترتبة المعاني
متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل لا توالييها في النطق وضم
بعضها الى بعض

ويرتبها فكذلك ايضا لان ذلك لا يعرف بما ذكر في النبوات وربما يذكر في كيفية ما اتفق في علم الكلام ٢

كتب هذا الفن لانا نقول اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه

في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا

بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة

يذكر في علم الكلام فيتامل ولو تعلق قوله لكونه متعلق بقوله يعرف

فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه في اعلى مراتبها انما تكون

بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت سيجيء ان الطرف الاعلى وما

يقرب منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان القران واقع في

الاعجاز واما ان كله في طرف الاعلى فلا كيف وان الايات اعلى طبقة

من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد

باعلى مراتبها هنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز

قوله وتشبيه وجوه الاعجاز الاستعارة بالكناية كما سيجيء ان

تشبيه شيء بشيء في النفس فيسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه

والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شيء من لوازم

المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد

الاستعارة بالكناية

فيرد ان يقال ان اراد معرفة ... على التحقيق والتفصيل فان ما يعلم في علم الكلام ... بين العلماء ... على الكمال ... كون القران ... والاجمال دون التحقيق ... سبيل التسليم ... كيف ولا يعلم منه ... وحقيقة الاعجاز ... على كون القران ماخوذة من علم البلاغة ... الكلام على طريقة التسليم ... وانما يعلم تحقيقها في علم البلاغة ... المقدمات يقينية ... يعلم بما يكون ماخوذة ... اليقينية ... [illegible]

بالاشياء المحتجبة تحت الاستار رباعي

در فصاحت در بلاغت کی سخن یکسان شود
کر چه کوینده بود چون حافظ بیون اصمعی
در کلام این بشر او حی منزل است
کی بود تهمت بدر یا قبل یا ارض ابلعی

البعيد والترشيح ان يذكر شيء يلايم المشبه به وذكر ههنا

وجهين الاول انه يشبه النفس وجوه الانجاز بالاشياء عند

الاستار ويثبت الاستار للوجوه استعارة بالكناية والاثبات

استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في

معنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو المعنى

البعيد والثاني ان يشبه نفس الانجاز بالصور الحسنة ويثبت

الوجوه للانجاز فالتشبيه استعارة تخييلية وذكر الاستار — بالكناية والاثبات استعارة

ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصور الحسنة فان قلت

الترشيح كما سيجيء ما يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة

الاستعارة بالكناية فانه ذكر فيها المشبه به اصلا وان جعل

الترشيح للتخييل كما نقل عنه فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون

في الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم صرحوا بذكر ما يلايم المشبه به

بدون التخييل على مذهب المص مجاز عقلي عار عن التشبيه قلت قد

صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا في قوله عليه السلام

اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله اطولكن يدا ترشيح للمجاز

المرسل الذي في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروا من

بلفظ المشبه فالظاهر انهم ارادوا انه ذكره فيما اذا كانت في الكلام

تشبيه وما ذكروا من التقييد فانما هو للترشيح الذي هو في

الاستعارة قوله لانها انما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل العامل

فيها وان ضعف ولا يمنع عن عمله فيها مانع ولذا يعمل فيه

معنى النفي كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عليك

الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى

فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير اي فالنقر يومئذ ومعنى

الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث

المرجم اي ما حديثي عنها وارادوا بالظرف ههنا ما يعم الظرف الحقيقي

المعنى اسم الزمان والمكان وما يشبهه وهو الجار والمجرور وما

ذكر في الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف الظرف

الحقيقي قوله وسعر في الفرق بينهما وهو ان الزايد متعين

في الحشو دون التطويل وفي قوله الفرق دون ان يقول وقد

المنزع اشعار بان ما ذكر ههنا ليس فقايدة به وذكر الاتي

هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ذكر من المعنيين متساويان
صدقا واما الفرق الذي ياتي فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا
وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح قوله وهي حكم كلي
اي قضية كلية يحكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم
الى منكر يؤكد ولهذه القضية فروع وهي القضايا التي يحكم فيها
بمحمول هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى
الى المنكر يؤكد وذلك وكذلك والاصل منطبق على فروعه اي
مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم
الكلي على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففي قوله
على جزئياته حذف مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق
بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على
جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فتعين الحذف
على هذا الوجه الوجيه ينطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولا
يخفى ان هذا من شوب قوله فهي اخص من الامثلة لا بمعنى
ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر

للاثبات اما ان يكون له فقط وكذا المراد من الذكر
للايضاح اما ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر
له ولغيره في الجملة سواء كان الذكر لامر اخر ايضا او لا فعلى الاول
متباينان كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من
وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس
لان الاثبات لا يتيسر لكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان
يكون من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف
الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا كقولهم قصر التعيين اعم
بالوجه العقلي اعم على ما ياتي بيانه من الالو في الصحاح الايا
قصر والاه يالوه الوا اي استطاعه فذكر ان مصدر الا المتعدي
بمعنى استطاع الو على وزن فعل ولم يذكر ان مصدر الا اللازم
بمعنى قصر ماذا اوالظاهر انه الالو على وزن فعول لانه الغالب في
مصدر فعل اللازم وقد صحح في بعض النسخ الاساس المعتمد عليه هكذا
او لا يبعد ان يكون قد جاء الو بمعنى التقصير على وزن فعل على خلاف غالب
ويصار الى قول الفراء ان مصدر ما لم يسمع مصدره فعل عند الحجاز

متعديا كان او لازما فيجوز ان يكون كلا الوجهين في قوله من

قوله وقد استعمل الالو ههنا متعديا الى مفعولين يقول لا آلوك

بخلاف قولهم لا آلوك نصحا اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير

وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين

وتجوز ويكون جهدا نصبا على التمييز اى لم اقصر من جهة الاجتهاد

الحال اى لم اقصر حال كوني مجتهدا وربما يفهم منه كون التقصير في

الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في تحقيقه

المقصود او يكون نصبا على نزع الخافض اى لم اقصر في الاجتهاد

ولئن اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فاتى

الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى ~~مفعول واحد~~ ولا يكون

حذف على ما هو الاصل او قوله والمعنى لم امنعك جهدا يحتمل تضمين

المنع او التجوز بالالو عنه وليس القصد بكاف الخطاب الى معين

بتوجه ان الاولى لا يعين المفعول المحذوف وقصد الى التعميم وان

عدم منعه الاجتهاد دون تخصيص احد اخاطبا كان اولى قوله اضا

للمصدر نصب على المصدر بما يشعر به الكلام اى اضاف الترتيب الى ما ذكر

اضافة او على الحال والعامل فيهما ما اى المفسرة من معنى التفسير اى

افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تعم هذا بعلي شيخا فان

في الحال اعني شيخا معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة ولك ان تجعل

العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير ثم انه على الاول و

تقدير الفعل وحذفه اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام فاذا

صوت صوت حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعا

بمعنى الفعل واما على الثاني فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان

كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه والا

شارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير ترتيبا يحتمل

احدها ان يجعل ترتيبا علة لقوله رتبته وتسهيلا وطلبا على اختلاف

علة لقوله لم ابالغ وعكسه ترتيبها بالاتصال وان يجعل كل منهما علة

لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للآخر وان يجعلا علة للاول و

للمتقدم كما ان المقصور في المتاخر وكلامه بالنظر الى الظاهر يجعل

الثاني والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال

منهما وان كان علة لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه عليته للآخر

لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب خفاء وادراج المعنى في قوله تضمنه
معنى لم ابالغ كانه للاشارة الى ان ترك المبالغة ليس عين معنى لم ابا(لغ)
لوجوب تغاير المضمن والمتضمن ولو لم يذكر المعنى لصح ايضا لان
اللفظ اذا تضمن معناه فمتضمن ما يتضمن معناه لان متضمن الشيء
متضمن له لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى قوله ونعم الوكيل عطف
اما على جملة هو حسبي قيل لا نسلم لان الواو للعطف بل للاعتراض على
مذهب من يجوز وقوعه في اخر ولو سلم فلا نم ان المعطوف عليه جملة هو
حسبي او حسبي لم لا يجوز ان يكون انا اسأل الله فانه جملة على انه — الكلام ٢
وعطف الانشاء على الاخبار في جملة لها محل من الاعراب جائز لجواز — معطوف على
على النفي بجوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانها يلزم ما ذكره
من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو
ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية على صورة الاخبار ولو سلم
فيجوز ان يقدر المبتدا اي نعم الوكيل او هو نعم الوكيل اي مقول في
حقه ذلك فيكون نعم جملة اسمية متعلق خبرها انشاء وهذا بوجوب
كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف حسبي لا يلزم عطف الانشاء

عليه

على الاخبار لان الجملة الانشائية يقع خبر المبتدا فلا بد
عطف مفرد متعلقه ح — من التاويل بمقول فيه ذلك فيكون جملة انشائية ولو لم يلزم هذا
فاللازم عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا
شبهة في جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون
فيحمل ح — الاعتراض على الاصل سيما اذا لم يستقيم الاعتراض على مذهب
الجمهور والمعطوف على الحال حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية
رد لقوله لم لا يجوز ان يكون المعطوف عليه انا اسأل الله
على الحال لاستلزامه وقوع الانشائية حالا وانه ممنوع و
قصده على ما نقل منه في الحواشي الى تحقيق وجه العطف و
تبيين وجه التركيب لان هذا العطف ممتنع والاصل في الجملة
الاسمية ح — الاخبار سيما اذا نقلها الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي
خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية على القول بعدم
التاويل كما اختاره ان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام
نحو اين زيد وكيف عمرو حكم الاسمية التي خبرها فعلية في
الحكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية واعلم ان الظـ
من كلام الشارح ان المذكور هنا اعتراض لا تبيين وتحقيق وقد

اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى تاويل فهي باقية على الانشائية ح

بينا وجهه في الحاشية قوله كما نبين حيث نبين في صدر
الخاتمة انها من الفن الثالث استدلالا بان المصنف ذكر
في الايضاح ان ما بعل الخاتمة فيه من السرقات الشعرية وما
يتصل بها من الاشيا التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين
قوله ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدي اشارة الى السابق
يقال المعهود في التعريف العهدي ان يذكر السابق ثانيا بهم
بلفظه وينبغي ان يجوز ذكره بمرادفه ايض والسابق ههنا انما
هو المعاني والبيان والبديع ولم يذكر ههنا ما يشعر بكونها فنونا
فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولئن جوز ذلك باعتبار
ان كونها فنونا لا جدا يغني ظهوره عن ذكره فتكون معنى الفن
الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني فيلغو احمد علم المعاني (بمعنى علم المعاني صر)
عليه ويكذ الفن الثالث والفن الثاني ويمكن ان يقال عنه
بان فن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي يحترز به عن (معنى المراد ٣)
الخطأ في تاديته وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن (والفن الثاني اشارة الى ما ذكر ثانيا صر)
الثالث الى ما ذكره ثالثا وهو الذي يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد

الخ

ذكر سابقا ان الذي يحترز به عن الخطأ في تادية المراد هو علم المعاني فلو
جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطأ في تادية معنى المراد يكون حمل
على المعاني عليه تكرارا خاليا عن الفايدة لما بعد العهد في الفن الثاني (٢ لانا نقول ص)
والثالث افادة الاعادة فائدة فيهما فاطرد ذلك في الفن الاول ايض نظما لفنون
الثلثة في سلك واحد قوله ماخوذة من مقدمة الجيش اراد انها منقولة
عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب حقيقة عرفية يحتمل ان يريد انها مستعارة منها فيكون لفظ
المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان يلزم النقل والتجوز بان يقال انها
في الاصل صفة حذف موصوفها ثم اطلقت على طائفة على المعاني او طائفة من
الالفاظ مقدمة على العلم او على ساير الفاظ الكتاب والتاء اما للنقل من
الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها مونثا كما قالوا في لفظ الحقيقة
والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مونثة ثبت لها صفة
التقدم اعتبار معنى التقديم فيها لصحة اطلاق الاسم كالضاربة والقاتلة
فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد
هذا المفهوم ومجازا ان كان بملاحظة لترجيح الاسم كما في القارورة والنجم

فاطلاقها على الطايفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات ايضا
لهذه الطائفة والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعها بازاء مقدمة
الجيش ولذا قال انها ماخوذة من مقدمة الجيش قوله من قدم بمعنى تقدم
فلا يجوز فتح الدال في المقدمة ولذا قال في الفايق ان الفتح خلف وفي بعض الكتب
انه يجوز على انها من مقدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا لان
هذه الطايفة لما فيها من سبب التقدم كانها يقدم نفسها او لافادتها
الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها ٢ مقدمة
الكتاب طايفة من كلامه كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طايفة
من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة
كما يسمون طايفة من كلامهم فنا او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على
هذه الامور اشتمال الكل على الجزء ومراده بمقدمة الكتاب هذه المقدمة يعني
انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطايفة كاطلاق فذلك
الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزائه ولا يحتاج قطعا الى اصطلاح
جديد فظهر ان حمل المقدمة التي جعلت جزءا من الكتاب على مقدمة العلم
التي هي معاني قطعا ليس بصحيح قوله وانتفاع بها بالباء وهو الواقع في كثير

النسخ المصححة وفي النسخ انتفاء لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى
الباء والانتفاع بمعنى النفع على ما قيل ٢ والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب وهو ان مقدمة العلم يطلق على معان مخصوصة لان الشروع
في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الالفاظ الدالة عليها وما ترى
من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني
من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة
هي طايفة من الكلام فالمقدمتان متباينتان لا يصدق احدهما
على الاخر اصلا وما يتوهم من قوله في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب
سواء توقف عليها المقصود اولا ان النسبة بينهما العموم والخصوص
مطلق توهم ساقط فانك لما عرفت مقدمة الكتاب بالالفاظ وعلم
انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف التوقف العادي
او المراد انه يتوقف على معانيها ثم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ
الدال على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التقدم والتوقف
المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم من وجه
لان مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور

فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اى الفاظها ومقدمة
الكتاب على شئ واحد واذا انفيت عنه ولم يذكر شئ منه فيها فيصدق
مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الالفاظ وبالعكس لان
ما هو الالفاظ مقدمة العلم ح لم يقدم امام المقصود فالمقدم امامه
مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذى لم يقدم امامه مما
يدل على مقدمة العلم بمعنى الالفاظ دون مقدمة الكتاب
مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره فاظ انه يصدق
مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم
ح بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب دون
مقدمة العلم وعلى البعض منه مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب
اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة
وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان ههنا
مقدمتين مقدمة العلم والالفاظ الدالة عليها مقدمة الكتاب
ومعانى مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين هى التباين اللهم
الا ان يرتكب الارتكاب المذكور بين الفاظ مقدمة العلم ومقدمة

الكتاب

الكتاب هى العموم من وجه وكذا بين مقدمة ومعانى مقدمة الكتاب
قوله يوصف بها المفرد ان اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما خرج
بعض الالفاظ اعنى المركب الناقص مع ان الفصاحة يتصف بها ايضا
الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من تاويل اما فى
المفرد او الكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار البعض التاويل فى الكلام
بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختار بعض اى الشارح فى المفرد بحمله
على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح على الاول بانه قد عهد فى
المفرد اطلاقه على ما يقابل فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب
وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس بواحد منهما وبالمضاف يراد به ما ليس
بمضاف ولم يعهد فى الكلام ذلك بل انه انما اطلق على المعنى الاصطلاحى
اى المركب التام او اللغوى اى اللفظ المركب مطلقا وحقيقة الامر راجعة
الى انهم هل يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد الفصيح
فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا
عليه المفرد فالحق ما اختاره الشارح رحمه الله وتعريفهم فصاحة المفرد بخلوصه
عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس يرشد الى ان الحق

[illegible]

عليه الكلام فالحق ما اختاره
البعض وان اطلقوا عليه

هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف
التاويل والتعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل هذا المركب داخلا في المفرد
على ما اختاره ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة
بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة
القياس والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم
لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد فيه الخلوص عن هذه الامور حتى
مانعا يصير ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام دون
المفرد غير مسموعة لان الظاهر انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف
فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام فقط فلو
وجدت في المفرد على اختياره يلزم ان يذكر في تعريف فصاحته ليصير مانعا
كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان مركب من الموصوف والصفة مشتملا
على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد ولو
اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم
ينقص فيه حركة فضلا عن الحرف ولا يخفى شناعته [٢] واذا ضم الى هذا وايضا [٢]
المركب لفظا من القران في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد

وان

وان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع بقي ههنا
شيء وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه يتناول
الاعلام المركبة نحو برق نحره وشاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز
اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى [٢] بامدحه امدحه فينبغي تلخيص ٢
ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط في فصاحته الخلوص عن تنافر
الكلمات او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا والا
فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة
وانها مفسرة باللفظة ~~اي اللفظ~~ الواحدة وبناء على ما ذكر في المفصل
اللفظة تخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور في اكثر
كتب النحو انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا و
والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ فوز اذ لم يسمع كلمة
بليغة اورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم
اتصاف المفرد بها بالمعنى الذي ذكره رحمه الله وهو ما ليس بكلام وان
كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى واجيب عنه بانه اراد بالكلمة
ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على

قال ... وبالمفرد والمركب ههنا ... ايضا خلاف المشهور ... فان التخصيص باللفظ في الكلمة معتبر في الجملة فيكون الاولى ...

والدليل اخص من الدعوى لان الدليل ... عدم اتصاف الكلمة ... والدعوى عدم اتصاف المفرد ... ولا يستلزم عدم ... الاعم مستلزم ... الاخص بل الا ... الدليل والاتفاق ... العبارة ... محالة للاعم ... مخصص بالاعم ملا عبد الله

هذا المعنى بعيد واما على تقدير ان يفسر الكلام هنا بما ليس بكلمة
بالمفرد ومعنى الكلمة فلا بعد اصلا قوله انما هي باعتبار المطابقة لان
بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف
كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما قيل مراد هذا القايل ان البلاغة
عند العرب ليست الا باعتبار المذكور فصح ما ذكره من التعليل لان
حاصله يرجع الى السماع والاستقراء كما اختاره من التعليل ويمكن
ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف بما في الكتب من
اخذ المطابقة في تعريفي البلاغتين ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو
قوله الغير المشترك في امر يعمهما تفسير للمختلفة وبيان لما هو مناط
التعذر ولا خفاء في ان المراد من امر يعمهما امر يصلح تعريفا وبيانا
لهما وله اختصاص بهما والا فالمفهومات العامة تعم المعاني المختلفة
مشتركة فيهما وقد اورد على ابن حاجب فيما فعل من قسمة المستثنى
اولا ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان
فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا واخواتها كما ذكره صاحب
اللباب قوله وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن تسامح لما ذكر

في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة
من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم
وما ذكر من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا امرا صادقا
عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان
ادنى درجات التعريف ان يكون معرفا صادقا على المعرف وصدق
الخالص بهذا الخلوص على الكاين بهذا الكون لا يوجب صدق الخلوص
على الكون فان صدق المشتق على المشتق لا يلزم صدق الماخذ على
الماخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدق
كما في الماشي والمتحرك والمشي والحركة لا يقال اذا لم يصدق الخلوص
على الكون الذي هو الفصاحة لم يصح التعريف الفصاحة بالخلوص
اصلا فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون
في التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور
المعرف ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب كون التعريف
محمولا مع ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف
البيت بالجدران الاربع والعرصة والسقف وما نقل عنه ان

صحة التعريف في الجملة ههنا قصد المبالغة ادعاء ان الخلوص هو الفصاحة
فزيادة تصحيح ولا يتوجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات لأن
الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل ادنى منه في باب التعريفات وقيل وجه التسامح
ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها وجودية ولو
سلم ذلك فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه قوله
تضل العقاص في جمع العقاص مع افراد المثنى والمرسل لطيفة هي الاشارة
الى ان العقاص مع كثرتها تغيب في الاخرين مع وحدتهما وقيل العقاص
بمعنى المداري اي تستر المداري في الشعر ويروى في البيت تضل المداري
في مثنى ومرسل المداري خشبة ذات اطراف يذرى بها الطعام وينقى
الكدس والمراد في البيت المشط وفي التعبير عنه بالمداري مبالغة لطيفة
قوله من المهموسة الرخوة المهموسة هي حروف ما عداها والشديدة
حروف اجدت طبقك والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يروعنا وهذه
الحروف تسمى معتدلة بين الرخوة والشديدة قوله على ان هذا القايل
فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة
الكلام على قوله اكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام و اذا

كان

كان مدخليتها اكثر لان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته
انسد على قوله لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب
الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترط في فصاحة الكلام
والمركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس على الكلام العربي
آخر يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس
على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي
هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن
كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق او رومية كالقسطاس
او هندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع
العجمي ممنوع وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته في القرآن لا
يوجب ذلك لان كونها غير عربية ممنوع بل انها جاءت عربية ايضا
لجواز ان توافق اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها
غير عربية فكون القرآن عربيا ممنوع والضمير في قوله انا انزلناه
راجع الى السورة لا الى القرآن كما قيل واطلاق القرآن على بعضه شايع
ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب

لاعربي للمتن ولا ينافي كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي للمتن فذلك
باعتبار الاعم والاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى
العربي لا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في
فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفيها
اكثر كلماته ولان يقول بعد المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام
او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام
مسماه باسم كالسورة والقران مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة مثل
هذا الكلام فصاحة كل كلام او كل كلمة منه ففي اشتراط فصاحة قوله الم
سواء اعتبر كلاما ان اخذ مع الضمير اولا ان لم يؤخذ في فصاحة السورة او القران
تامل واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك
قوله فمجرد اشتمال القران على كلام غير فصيح يعني ان لا يلزم خروج السورة
عن الفصاحة فاشتمال القران على كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر الم
اعهد كلاما فظ واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة
الكلام الذي هو جزء لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام و
بل على كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزما ان اللازم ابتدا

و

وعلى تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان
مستلزما للاول فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد من غير
احتياج الى استلزام احدهما للآخر ولما كان باشتمال ملاحظة القران على كلمة
غير فصيح مستلزما للفساد واظهر في ابطال كلام هذا القايل قال بل على كلمة
فصيحة قوله مما يقود اي يجب ويجر الى نسبة الجهل او العجز اليه تعالى لان اشتماله
على غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى من غير الفصيح
فيلزم الجهل واما لعدم قدرته على ايراد الفصيح بدله غير الفصيح فيلزم العجز
لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا
عن غيره وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان
اولى لكن لم يورد لحكمة له في ذلك لانا نقول ظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القران
انما اوتي به معجزة وتصديقا للرسول والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة
على الصحيح فان قلت غاية الامر ان الثالث ايضا باطل لكونه سفها وخروجا
عن الحكمة فلم لم يتعرض له ولم يقل الى نسبة الجهل او العجز او السفه قلت
لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته تدخل في نسبته قوله اي مدققا مطولا موافقا
لما في الصحاح من ان التزجيج دقة في الحاجبين وطولهما وزججت المرأة حاجبيها

دقته وطولته والمذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواس
ازج وزججت المراة حاجبها وربما يستدل على اعتبار معنى الاستقواس بقول
حسان في مدح النبي بعينين نجلاوين من تحت حاجب ازج كشق النون
من خط كاتب فان التشبيه بشق النون انما يحسن باعتبار معنى
استقواس وفيه انه انما يتم لو كان قوله كشق النون بيانا لقوله ازج
وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس بعد
بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله كشق
ربما يدفع المناقشة اي كالسيف السريجي او كالسراج لابد لهذا التخريج
من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان التفعيل يجي بمعنى النسبة
اصله كالمتمم والمنزر اي المنسوب الى تميم والمنسوب الى نزار فالمسرج بمعنى
الى السريجي او السراج اي بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من سرجته
نسبته الى السريج او السراج كالمتمم والمنزر من تممته ونزرته بمعنى
وقوله كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا تقرير
التخريج اما وجه بعده فهو انه لا يتبادر من نسبته الى السراج او السريجي
معنى مشابهته له وايضا الغالب الشايع ان يكون المنسوب اليه مصدر

لهذا الفعل نحو فسقته وكفرته اي نسبته الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك
واما التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل اي صار كالقوس فالمسرج
الصاير كالسريجي او كالسراج او بانه من عون الرجل اذا صار عونا
بمعنى الصاير سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اي مثله او بانه من
الشجرة اذا صارت ذات اوراق فالمسرج بمعنى الصاير ذات اسراج
يختص بالتخريج الاخر فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المسرج
الراء لكنه بفتحها قوله فان قلت لم يجعلوه اسم مفعول يمكن
من وجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة مسرج حكموا بانه ليس
مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة بناء على ان
الله وجهه ليس غريبا وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرج وكونه اسم
مفعول من سرج وعدم غرابة سرج الله وجهه ممنوع وقد جعل في شرح
المفتاح مسرجا اسم مفعول من سرج غريبا وقد ذكرنا وجه دفعه
الحاشية وثانيهما انهم لما ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول
من سرج الله وجهه وجه ثالث فلم يذكروه وفيه ان الجواب الثاني
عن السوال وهو قوله او يكون من باب الغرابة يابى عن ذلك وايضا قد ذكرنا

نجيح المسترح من السراج انه اسم مفعول من سرجته اى نسبته الى السراج بالمشابهة
وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن دفع هذا ثم انه اجاب عن السؤال بوجهين
الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولدا مشتقا من السراج وفي
تقريره وجوه احدها انه اذا كان مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح
حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بناء على جعله اسم مفعول من سرج
وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس سابقا على توليد سرج الله فان الاول من
ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل
مسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة لان المولد غريب وفيه انه ح
لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل
مسرج اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني
الجواب ان سرج ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه
من الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة
في مقابلة التوليد وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التقرير الثاني
للسؤال هذا تقرير الجواب على اول وجهي تقرير السؤال واما على وجهه الثاني
فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير الوجه الاول

وجهي

وجهي الجواب ولما كان في هذه النسخة من الشبه والمناقشات وان امكن
دفع بعضها نبهنا الى قوله قلت هو ايضا من هذا القبيل اذ ماخوذ الخ
يعني ان سرج الله من قبيل الغريب اذ ماخوذ من السراج كالمسرج فلا
يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه من الغرابة ثم قوله استعير للكل
واضح معروف اقتصر ههنا على معنى الاشتهار وذكره في شرح الكشاف انه
استعارة للشرف والاشتهار وكانه نظر الى ان وصف اللقب بالشرف ليس
له كثير معنى وليس بذاك قوله انما هي من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة
عليها كما قال في الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ
للغرابة المشتملة عليها ممنوع كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية ما يدل على
الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل
غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم فمراد صاحب القيل احد الامرين اما ان الخلوص
عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها او اما ان
الكراهة تخل بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة
والا لم يكن التعريف مانعا ولا يندفع شيء منهما بما ذكره من ان الكراهة
بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب الخاص في مفهوم

اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص
انتفاء المسبب لجواز ان يثبت الشيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم والمسبب
لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم
اعم ولو ذكره ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني لان انتفاء
المسبب يوجب انتفاء السبب مط قوله وقيل لان الكراهة اشارة الى ما ذكره
الخلخالي وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان يرجع الى نفسه لاشتماله على تركيب
ينفر الطبع عنه فعلى الاول لا اخفاء ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني
لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر
في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما
اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظر ان اراد به انه قد يكون الكراهة
في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك
بل اثبته حيث ذكر الكراهة قد يكون للغرابة او للاشتمال المذكور لا للنغم
وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت تكون ثابتة مع قطع النظر عن
النغم وانما ذكر لفظ الجرشى على سبيل التمثيل فاثباته مشكل قوله فال
الضمير في خلوصه فيكون المقيد بهذه الحال هو الخلوص لكونه العامل

في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل يلزم
ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة
حال فصاحة كلماته وهي ان يقر زيد اجلل كما تقول عدالة الرجل ان ينتهي عن المنهيات
حال اختياره فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطراره لا يسقط عن العدالة بل يكون
عادلا لانه يصدق عليه انه منته عنها حال الاختيار وان ارتكب لاضطراره
فلا يقدح الارتكاب الاضطراري في صدق الانتهاء في حال الاختيار فكذا
هنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات وهي ان يقال زيد
اجلل والجواب انه انما يصدق عليه لو كان لقولنا زيد اجلل وهو غير قولنا زيد اجلل
فلم يثبت كلام واحد له حال فصاحة كلمات وحال عدمها ليستقيم ما ذكرت
كما يوجد شخص واحد له حالان حال الاختيار والاضطرار فاستقام
ما ذكرته فيه قوله لانه ح يكون قيدا للتنافر لانه العامل في ذي الحال
اعني الكلمات فيكون قيدا للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه ولا
يكون قيد الخلوص حتى يكون قيدا للمنفي واذا كان قيدا للمنفي يكون
النفي داخلا على كلام فيه تقييد فيكون النفي راجعا الى القيد على ما هو
المقرر عندهم من رجوع النفي الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون

وهي ان يقر زيد اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها [illegible]

لقولنا زيد اجلل حال فصاحة الكلمات وهو [illegible] بل هذه الحال انما هي

المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود الشافر لا
الشافر مع وجود الفصاحة وهو عكس كلي للمقصود ولئن تنزلعن ذ
اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود الشافر مع انتفاء فصاحة
ولذا قال ويلزم ان يكون الكلام المشتمل على شافر الكلمات الغير الفصيحة
لان هذا اللازم البتة سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفي الى القيد
اليه حديث فيكون التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام
لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحا وان كان غير صايض فصيحا فكونه فصيحا
مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فما ذكره هنا اولى مما وقع في
انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت
فصيحا الا انه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه
ان يبين غاية فساد هذا القول فذكر انه يصدق التعريف على صنفين
من الكلام لا يصدق المعرف على شيء منهما فحصول هذا المقصود
الكلام على التنزل لكنه يخبر بان الفساد في عدم صدق التعريف على
من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان اللازم
عليه التعريف في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت اذا اخل الشافر

الفصاحة

الفصاحة كما يدل عليه الدليل على ما ذكرنا فلان يخل الشافر مع
الفصاحة اولى قلت لا يلتفت الى مثل ذلك في باب التعريف فانه يكفي
في فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير
دون شيء من افراد المعرف كما في ما نحن فيه على تقدير الاقتصار
الاصل المذكور على انه على تقدير التنزل يصدق التعريف على صنفين
ليس شيء منهما من افراد المعرف وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة
احدهما ويدفع الفساد الناشي من صدق التعريف عليه فقط
الناشي من صدقه على الاخر كما بينا في الحاشية قوله المشهور بين
فلا يدفع الضعف تجويزه في غير المشهور فان الاضمار قبل الذ
على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جو
البعض كالاخفش وابن جني قوله لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي
يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا معنى ايضا نحو
زيد اغلامه فان زيد المذكور قبل ضميره لفظا ومعنى اولا نحو ضرب
غلامه فان زيدا كان مذكورا اولا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور
بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول والذكر المعنوي

يكون مصاحبا له لكن يكون ضابطا ما يقتضي ذكره معنى كتكون رتبة الفاعل
التقدم نحو ضرب غلامه زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير
معنى وكتكون رتبة المفعول الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا
وله هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره وكاستلزام الكلام السابق
لذكر المرجع استلزاما اما قريبا نحو ولابويه اي المورث فان الكلام
السابق في بيان الميراث وانه يدل على المورث او بعيدا كقوله حتى توارت
بالحجاب اي الشمس فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما
يوجب كونه مذكورا في معنى والذكر الحكمي ان لا يكون مصاحبا له ولا يكون
شيء من سياق الكلام مقتضيا لذكره مقدما معنى الا ان يحكم الواضع بان مفسر الضمير
وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدمه يقتضي ذكره حكما وذلك لانه انما
نحو لو مقتضى حكم الواضع لاغراض يجيء بيانها في وضع المضمر موضع المظهر
فالمرجع للمؤخر لغرض مقدم حكما كما ان المحذوف لعلة في حكم الثابت فظهر
بما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان لاقسامه
ولا ان يجعله متعلقا بمعنى كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم الضمير على
الذكر فيكون بيانا لاقسامه اي تقدم الضمير على ذكر المرجع او تأخر المرجع

وكتضمن الكلام السابق للمرجع نحو قوله تعالى اعدلوا

عنه

٣٨

عنه لفظي ومعنوي وحكمي والمشهور جعلها اقساما للتقدم المرجع والامر فيه
سهل فان احدهما يعلم بالمقايسة الى الاخر وما وقع في الشرح من الاقتصار
على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكمي على انه اراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد
بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان اولا قوله والواو في الورى للحال اقرب
على كونها للعطف على المستكن في امدحه لوجود الفصل فيكون المعنى
امدحه ويمدح الورى لوجوه احدها حسن المقابلة بقوله ثم انيه وحدي
فان قوله وحدي في مقابلة قوله والورى معي وقد جعل حالا وقيدا اللوم
الذي قيل بالمدح فينبغي ان يكون قوله والورى معي ايضا حالا وقيدا للمدح
رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح
الورى جزءا لمدح الشاعر وموقوفا عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان
المدح بالنسبة الى ما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية الثالث
انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معي والرابع انه يلزم على
تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء حذو
كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير
الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء مدحه مقيدا بالحال

المذكور ويمكن دفع الاخرين بان المعية يدل على عدم تراخي مدحهم عن
مدحه وانه معنى مطلوب وبان يعتبر العطف اولا ثم التعليق بالشرط فح
يكون المجموع جزاء نعم مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر عنها بانه
اشار بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على سبيل الشرط والتعليق
بل لو دعي داع فانما يفرض لومه دون ذمه وفي استعمال متى الدالة
على الكلية في المدح واذا الخالية عن هذه الدلالة بل هي مهملة في قوة
سور الجزئية لطافة حيث اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطق لسانه
بما يدل على الكلية في اللوم وان كان فيه لطافة ايضا ولان تعليق
توعده باللوم على لومه المشعر بعلية اللوم لم يفيد فائدة الكلية المبنى
عليها اللطافة المتاخرة قوله نافر كل التنافر اي ان فيه تنافرا كاملا
ولا يلزم ان لا يكون تنافرا اكمل منه لتنافي ما سبق ان الثاني دون
المتناهي ولا ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة وا حتما
عنها الكمال حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسبحه مع وقوعه في القران بل اللازم
ان اجتماع الامرين سبب للتنافر القوي الكامل ويجوز ان لا يكون واحد
منهما موجبا للتنافر وقوله نافر كل التنافر اشارة الى ان التنافر ههنا

بمعنى

بمعنى النفرة لا بمعنى الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكر وفائدة التعبير به عنها
الدلالة على الكمال لان الفعل اذا تشارك فيه الفاعلان يجيء كاملا
قوله قيل ذكر ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا
لضعف التاليف فالخلوص من الضعف يوجب الخلوص عنه اعلم ان الخلخالي
اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن
يعني كل منهما فالاضافة استغراقية ح ر
الاخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم
اي عن التعقيد ح ر — اي مثل انه لا يكون الا ضعف
للضعف لان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة في الفهم لا محالة
والخلوص عن اللازم يوجب خلوص الملزوم عن فان قصد بما ذكره دفع
اي الشارح
اعتراضه لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال وان كان الاقتصار ب
بناء على ان ما ذكر لا يدفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر
الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس ودفعه ان يقال لا نم ان
كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل جاءني احمد بالتنوين مشتمل على الضعف
دون التعقيد قوله خلل في انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع
للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى
الثاني لا يصح تعليل عدم الظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما

ويمكن ان يراد الاول ايضا ما يناسب القرينة وهو الخلل الواقع في النظم
وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم او الظهور اي يعرف الخلل ويظهر بالايراد
وان يراد الثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور
قوله وذلك بسبب ايراد اللوازم البعيدة قد يفهم منه انه السبب في التعقيد
لا غير ويوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب انه قصد باللفظ ما ليس
من لوازم معناه يكون ذلك داخلا في ضعف التعليل والوجه انه انما
خص الايراد بالذكر لان القسم الاخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس
من لوازمه قل قليل سيما في كلام يعتد به ثم ان اريد باللوازم والوسائط
معنى الجنس على ما عليه ائمة الاصول من ان لام الجنس يبطل الجمعية الى الجنسية
فلا خفا وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصلح اعتباره بالنظر الى كل مادة
فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة وجود لازم بعيد
وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثير الواسطة في كل مادة ووجهه ان
يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر
الى واسطتين او اكثر من كل مادة قوله ساطلب بعد الدار عنكم
لتقربوا في ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافته القرب

الى ذوات المخاطبين لطايف حيث اشار بذكر السين الى كان في نفسه طلبا للبعد
الذي هو اردى من الردى واسوأ من السوء سوقا الاقتحام في مهلكة ارتكابه
وانه التورط في ورطة التراهة هذا ان حمل السين على موضوعه وان حملته
على مجرد التاكيد فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال
وضعا ورمز باضافة البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم الى انه وان
تعلق غرض بطلب البعد فالعاشق لا يطلبه لانه يعد بعد نفسه محالا
فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه ومطلوب المحب انما هو قرب المحبوب لا قرب داره ذاته
ومكانه قوله بالرفع هو الصحيح اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح واما لان
الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو مبني على الرفع قوله لكنه اخطا فكانه
اراد بالخطأ ما يعد خطأ ويكون في حكمه عند البلغا والا فلا وجه ظ
من الصحة كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمود في مطلق خلو العين مجازا
استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور قوله طيب نفسا
بصيغة المتكلم من طاب يطيب ونفسا تميز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم
من طيب يطيب ونفسا مفعولا به كما قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب
البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع مجازا

الى ان طلب البعد وان كان يتوسل به الى مقصود عظيم هو القرب لكن لما صحه

عن سببه وهو الحزن والاوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل
تقرير للمعنى وبيان سبب السكب قوله وللقوم ههنا كلام فاسد وهو
ان في معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان بنقيض المطلوب
المقصود وطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن
نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما يا
بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب وليس
يدفع الفساد بان من ظرافة الشعراء انهم متعمدون طلب شيء يكون
خلافه تسببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان ياتي بخلاف المقصود
من الامور الخطابية التي ياتي بها الشعراء تظرفا ولا يقدح فيه
هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال
تمنيت الفراق مغالطا واحتلت في استثمار سرور دادي وطمعت
في الوصال لانها تبني الامور على خلاف مرادي قوله كانها يجري في الماء
بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الا
ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح من
في الماء فان اعتبر ان موصوف السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه

في البر

٣٦

في البر بسباحتها في البحر في سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب يكون السبوح
استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح
في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار السبوح على السابح
من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد في الغمرة مع السبوح من اللطافة
فان الغمرة في الاصل ما يغمر من الماء ولا ينجي من ابتلى بها الا السابح والمراد
بالغمرة هنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق قوله ولا يخفى انه لا يحصل
كثرة بذكره ثالثا لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد
مجموع الذكرين او الذكر الاخر وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار
فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده
لظهور انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من
تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلثة تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد
بوجهين اخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى
الفاعل بل من اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر اي كثرة
الذكر بسبب التكرار والثاني ان بالذكر ثالثا انما يحصل تكراران احدهما
بالنسبة الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر

ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلثة تكريرات قوله والجندل الارض ذات حجارة غالف

ما في الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر

الدال الموضع الذي فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره بيان للمراد هنا

فانه اريد باسم الحجارة ههنا موضعها قوله وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل

اما النقل فلما نقل من الصحاح واما العقل فلان المناسب ان يكون داعي

الامر بالتصويت سماع غير الموصوت له لاسماع الموصوت لصوت الفرق غدشه

انه انما يكون ذلك اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت اما اذا كان

اظهار النشاط والحبور كالبلابل تترنم بمشاهدة الانوار وملاحظة الاوراد

فلا وربما يؤيده انه لم يقتصر داعي الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه

الروية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقع معنى شهادة العقل بفساده انه

يحكم بفساد توجيه مخالف النقل وعند منه مختر قوله والا فلا يخل بالفصاحة

فيلزم في الشرح توجيه النظر في القيل المذكور في فصاحة المفردات الكراهة

في السمع ان ادت الى النقل دخلت تحت التنافر والا فلا تخل بالفصاحة

وعد هذا التوجيه ظ او الظ ان ضعفه لورود المنع على قوله والا فلا تخل بالفصاحة

وانه اورد ههنا ايض والجواب انه لا جهة لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات

ضعف

الا ما يلزمهما من النقل بخلاف الكراهة في السمع فانها تناسب الاخلال بحكم تصلح

سببا له من غير ملاحظة ما يلزمهما من النقل لان الفصحاء كما يحترزون عما

ينقل على اللسان فكذا عما يثقل على السمع قوله راسخة في النفس احتراز عن الحال فانها

كيفية في النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقلها على تعقل الغير اولى من

المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه لانه يخرج عن الحد

الكيفيات التي يقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة

ونحوها فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها

توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا

بخلاف ما ذكره فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة

لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها

على تصور قول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور

قوله هو اشعار بانه لو عبر عن المقصود الى اخره قد يفهم منه انه لو لم

يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا المعتبر فيها وليس كذلك لانه ان اراد

التعبير عن مقصود في الجملة فظ ان كون اللام في المقصود للاستغراق

يابى عن ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى

وضعف الحكم بالعجلة ونقض الحكم الخلافي ... فانها راسخة ... بنسخة وضعف التعجيح

السمع صحه

كالعلوم والقدور فانا نعقل العلم او اللام ولا ندرك متعلقه شرح

معا فف

الاستغراق العرفي فاظ انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله ما لم يكن
راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر الملكة
بما ذكر ولا ريب في استقامة هذا الاشعار واما ان في التعريف ما ينوب
عدم فصاحة هذا المعبر بغير قادح في ذلك ولو قال قوله ملكة احتراز لكن
هذا المعبر لتوجه ما ذكر على انه لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما بينا
قوله اي ان يعتبر اشعار بان الحال يقتضي اعتبار تلك الخصوصية ويدعوا
ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه امر آخر من قصد افادة فايدة الخبر
او غيرها وقد صرح بذلك في الشرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة
تتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتصار اصل الكلام ثابتا وانما اثر الا
اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية
كلامه لايق بمقتضى الحال انما هو الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله
ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية على اي وجه وجدت في الكلام
بل اذا كانت مقترنة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك
علي كرم الله وجهه من قال من المنوفي على لفظ اسم الفاعل مع انه رضي الله عنه
قرا قوله والذين يتوفون منكم على بناء المعلوم فاذا كان للاعتبار

يتوفون

عظيم في مقتضى الحال بالغ في اشتراط جعل المقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه
تمهيد لما سيذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام
الخصوصية لما هي في الكلام لانه قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد
ان الخصوصية خارجة عنه ومصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع المركب
من الكلام المؤدي لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك
احتاج الى كلمة مع ولم يصح كلمة في اشعار بان مقتضى الحال لا بد ان يكون
اصل المعنى المراد ولو قال في الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان
قد يقتضي المقام الاقتصار على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر
زايد على اصل المراد قوله خصوصية ما في الصحاح فتح الخاء فيه افصح من
وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة فبدخول الياء المصدرية فيه
بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء فيه وانما
في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او ان يكون للمبالغة قوله
وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار
ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر اي ان اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل
قوله وتحقيق ذلك الى اخره حاصله التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام الكلي

الكلام ٢

بكيفية مخصوصة كما الكلام المؤكد والخالي عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام
لمقتضى الحال صدق هذا الكلي عليه وسنقرره ذلك تحقيقا اشارة الى ان مايدل عليه كلامهم
في مواضع ان المقتضى هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس تحقيق بل تسامح
كما ذكره في الشرح اعلم ان ما يصلح وجها لذلك مما صرح ره ومما لم يصرح امور احدها
ما نقل عنه في الحواشي وما ذكر في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي في تعريف علم المعاني
تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور
والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المصنف في تعريف المعاني الاحوال
التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا
القول فيكون هو الكلام ٢ اعتبار الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا
ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي كما ذكر
وربما يقال معنى اقتضاء الحال يتحقق حقيقة في تلك الاحوال الا في الكلام المشتمل عليها
فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضي تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد
بل يقتضي الكلام امر آخر كما سبق بيانه موقتا بما ذكر في شرح المفتاح وكلامهم
على ذلك الامر انها او لا فائدة من قصد افادة
في معظم المواضع حكم في ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي
تاكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضي

الحذف

41

الحذف والاحتياط لا يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية
للذكر للحذف للتعريف للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم
ما يدل على ان المقتضى هو الكلام سوى ما ذكره السكاكي على ما يقتضي الحال
ذكره وما ذكره المصنف في تعريف المعاني وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال
كما ذكرنا وليس شيء من هذه الامور محكما في ان المقتضى هو الكلام الكلي اما
الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساويان في عدم المذكورية
على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي وكما انه يمكن جعل
الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة بذكر
الكلام المشتمل عليها لكونها كيفيات له كما جعل السكاكي الالتفات الواقع
في الطرق مسموعا باسماعها فقال متى صرفت من سامعي الالتفات على انه قد
قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة كلام التعريف وتنوين التنكير وموكدا
الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام
الكلي واما الثاني فلان تلك الاحوال تكون كلية كالتاكيد والتعريف الكلي
وجزئية كالتاكيد الجزئي والتعريف الجزئي الموردين في الكلام الجزئي فيجوز
ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المصنف هي الجزئيات

الكلي وحده

الموردة في الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي و يوافقه
بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التاكيد
الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايض ولئن تنزلنا عن ذلك وفيق لاشتراك ان مقتضى
الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال اي يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم
ان ما ذكر المص في تعريف المعاني متحمل لكون المقتضى هو اصطلاح المعقول يكون
بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل ربما يرجح هذا بانه لا يلزم مطا بقة
اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلمان متباينان غاية التباين
ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي
هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل هو النقل وهي الموافقة ولا ريب في صحة
القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة ههنا
على الصدق يوجب تعكيسها للاصطلاح المعقول لانه يق في اصطلا حية
الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وههنا يق الجزئي مطابق
للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق ثمه هو المطابق على لفظ اسم الفاعل
وههنا المطابق على لفظ اسم المفعول وامر المصدوق عليه بالكسر وهذا

معنى

معنى قوله على عكس ما يق الكلي مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكروا من
مطابقة الكلام للمقتضى متحمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه
الامور متحملة لذلك وما نقلناه من كلامهم في معظم المواضع محكم في ذلك
وحمل المتحمل على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا ايد الحكم بما هو الاصل
في اطلاق الالفاظ وهو تحقيق المعنى حقيقة كما بيناه وقد انكشف عليك
مما ذكرنا اندفاع الامور التي دعته الى الحكم بالتسامح قوله لان
الاعتبار اللايق تعليل لبيان علية تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى
اي التسامح
اي هذا تعليل ليفيد بيان عليته اه لا انه تعليل لبيان
الحال اي انما صار تفاوت المقامات علة لاختلاف مقتضى الحال لانه اذا
تفاوتت المقامات فالاعتبار اللايق باحدها وهو الذي يكون مقتضاه
مغاير الاعتبار اللايق بالاخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت
مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال لا تغاير الا باعتبار كما ذكره و لو
بين جهة اختصاص الحال من بين الازمنة الثلاثة وجهة اختصاص
المقام من بين الفاظ الامكنة من نحو المجلس ونحوه لكان حسنا
وقد بينا الثاني في الحاشية قوله مقام تقييده لا يصح رجع الضمير
الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتاويل

الاحوال واما الثالث فلان المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على ما هو صحه صحه

معنى ان الشرط مخدوف اي فاذا كان الامر كذلك فلا يحمل المقتضى على الاحوال

لكونه تعليلا للعلية وكونه تعليلا للعلية يشعر به عبارة الشرح حيث قال فعند تفاوت المقامات يختلف مقتضيات المقام ضرورة ان الاعتبار اه فافهم

بينهما ص

المذكور لانه ح لايستقيم كلمة او فى قوله او اداة قصر او تابع الى اخره ولا الى
احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وهو ظ بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق
على كل منها فيصح تقييد احدها بمؤكد او كذا او كذا على ان يكون الاحد فى الاول
جزء فى الثانى والثالث ولا حاجة الى ان يقدر هكذا او تقييده باداة قصر
او تقييده بتابع الى اخره للغنية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف
ونشر مرتب فقيده بمؤكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر الى اطلاق
التعلق وهكذا الى الاخر وليس بذلك فان اطلاق الحكم وتقييده بالنسبة الى
اداة القصر والشرط ايض كما بالنسبة الى المؤكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد
بالنسبة الى التعلق ايض كما هو بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقد **قوله** اى
مع كلمة اخرى مصاحبة لها او لى بها وقع فى الشرح كلمة اخرى صوحبت معها
فانه لايستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحبت معها او مع صاحبتها
مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء شارك الغير تلك
الصاحبة فى اصل المعنى اولا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك
الكلمة مثلا لان مع الماضى مقام ليس لها مع غيره سواء ليشاركه فى الاصل
المعنى اولا وكذا للماضى مع ان مقام ليس له مع غيرها فما وجه ترديد الثانى

بالكلية

وان جعل من الثانى فالعبارة صوحب معها كذا فى المطول عب

بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة فى اصل المعنى قلت الثانى مذكور
معنى لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها فيندرج
المقام الذى للمصاحبة مع الكلمة فى المقام الذى للكلمة مع صاحبتها بل
كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذى للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة
الى المقام الذى للكلمة مع غير الصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتها مقام
ليس لها مع غير تلك الصاحبة فقد اخذنا ان هذا المقام ليس للصاحبة مع غير
الكلمة ايض فيعلم فى المثال المذكور ان لان مع الماضى مقاما ليس لها
مع غيره وليس له مع غيرها لان الماضى مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون
لها مقام ليس لها مع غير المصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو
ان صورة المشاركة هى المشتملة على الغرابة المحتاجة الى البيان فلو لم
يقيد بالمشاركة لربما توهم ان الحكم المذكور فى غيرها الشيوع التخصيص
فى العمومات **قوله** الفعل الذى قصد اقترانه بالشرط الاشد ان الفعل
فى نحو ان زيت نفس الشرط لا مقترن بالشرط وكانه اراد بالشرط اداته ان
بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية **قوله** وارتفاع شان الكلام
اى تعليقه امر بامر وحمل الشرط
فى الحمل الى اخره يتوجه الى كلتا المقدمتين شئ اما على الاولى فلما

على الجملة حتى يكون من اقتران الجزء بالكل يا باه لفظ المغنى عب

تقرر ان نفس الحسن ومطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع في
لابد ان يكون زايدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها
وزيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح
ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام ما يليق به واما على الثانية
فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة عدم
الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة ويمكن
ان يقال لما كان الارتفاع بمطابقة الكاملة لم يصح بل ان الارتفاع بالمطابقة
لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها واذا اريد
بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان ابيت
عن ذلك بناء على المتبادر من المطابقة نفسها واصلها فيقال كون
نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكي فلعل المص لا يسلمه
ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع في الحد
بالمطابقة قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجرى الكلام على
اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان
الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة

الشان

الشان في اطلاق الكلام مطلع على الفصيح لان الفصاحة ليست مرتبة الكمال
كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم
والعدم لم يكن التقييد بالبليغ ههنا المكان قوله وانحطاطه بعدم وقد
امكن في عبارة المفتاح تقييده لانه جعل الارتفاع والانحطاط
بقدر المطابقة قوله وبالحسن الحسن الذاتي قيد الحسن بالذاتي لان
فالكلام البليغ الذي يشتمل على اصل المطابقة وارتفاع بقدر المطابقة وجود او انحطاطه
العرض يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية ولا يثبت الحسن الذاتي
بها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات
خارجة عن حد البلاغة لا يوجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها
بالمطابقة راسا لكن معلوم عندك ان الحال قد تقتضي ايرادها فايرادها صح
اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة فلابد
اي حين اقتضاء الحال اياه ع بر
من القول بانها كما يوجب حسنا عرضيا يوجب حسنا ذاتيا فهي من
الجهة الاولى خارجة عن حد البلاغة ومن جهة الثانية داخلة فيها
وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو
عن ندرة وخفاء فلم يذكروها في مباحث المعاني بل ذكروا فيها من
المحسنات البديعية ما صفا اقتضاء الحال اياه عن كدرة الندرة والخفاء

المطابقة صح

كالالتفات والاعتراض والتجاهل وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان الثعم ذاتيا
العرضي لاينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون محسنا تحسينا
وعرضيا معا على ما يفيده اضافة المصدر لانها يفيد الحصر كما ذكروا وفيه
في ضربي زيدا قايما انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام و
تامل لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لا الحصر لان اسم الجنس المضاف ان
من ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة
العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام الحال
لم يصح ان يكون ضرب ٢ في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك يستلزم
لامتناع ان يكون ضرب واحد في حالتين واما فيما نحن فيه فالعموم لا ارتفاع
الحصر فانه لايلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل منها
بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصول البعض ولكن ذلك ليس
وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات في المطابقة ذلك
فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة ومعلوم ان تفاع
يستلزم الحصر اذ لو حصل الارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الار عتبار
حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد قوله فقد علم ان المراد بالا

قوله ٢

واحد ٢

بالشخص صح

سبب لجميع الارتفعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة

المناسب

المناسب ومقتضى الحال ولكن يشعر بان الفا في قوله فمقتضى الحال للتفريع
على مقدمتين ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار معنى
والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقتضى ويشعر ايضا بان فلازم
حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد وفيما قلنا في كلا الامرين اما في الاول
الفا يجوز ان يكون الفاء للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز ان ٢ معنى الكلام وقصر
المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل
ان ههنا احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كلا التقدير يرين
فمعنى الكلام ٢ الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى الاحتمال اما
الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا يتبادر
اصلا ولايتجه عليه شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار المناسب
ولا خفا في انه يثبت لان المقتضى والاعتبار المناسب واحد بملاحظة مقدمة معلومة
وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات
الباقية فلا يصفو عن شوب المناقشة اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون
الفا للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه فلانه ح يكون المعنى ان جميع
الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز

٢٠٦

يكون

ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى
لا يكون اعتبارا لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع
تفاعات بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء
والمعنى قصر المسند اليه فلان معنى العلة ان كان مقتضى اعتبار فيجوز
يكون الاعتبار اعم بمطابقة بعض افراد الاعتبار الذى لا يكون مقتضى
لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التى مطابقة
فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار
يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
لا بمطابقة مطلقا تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء
والمعنى هو الاتحاد وهو الذى اختاره ره فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين
الا نفى التباين الكلى بين المقتضى والاعتبار لا انه يبطل كلا الحصرين
ساير النسب من المساوات والعموم والخصوص من وجه لا يبطلان بها اما
فظ واما العموم والخصوص فلانه لا يلزم من الحصر فى الاعم الحصر فى جميع
لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذى هو الاخص بعينه مثلا اذا
ما فى الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انهما

والاخص

والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظاهر المتبادر
المذكورين فى الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع
والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بالمقتضى بمطا
ان السبب مطابقة من حيث هى هى فالظاهر انه اندفع المساواة ايضا و
الاتحاد فى المفهوم وقيل فى توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان
المطابقتين فلو لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتا
فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو ح لاستحالة تعدد العلة التا
لشئ واحد واما ان كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل
المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احديهما هى العلة ولا يكون
مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان مبنى ما ذكره
يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة
وهو لم لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل
فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة مم واما ثانيا
بقى قسم اخر لم يذكره وهو ان يكون احديهما علة تامة والاخرى ناقصة
يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكو

من كون الارتفاع بمطابقة الا
عتبار ان السبب مطابقة الاعتبا
من حيث هى هى وكذا صحه صحه

من ان الظاهر مجرد كون الارتفاع
بهما موقوفا على المطابقة
لا يحصل بدونها

الفا للتقريع والمعنى قصر المسند على المسند اليه فنجه عليه ان هذا القصر لا يصح الاعلى
تقدير المساواة او يكون الاعتبار اخص مط وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز
العموم من وجه او اعمية الاعتبار مط واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء
للتقريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند فنجه عليه ان مبنى هذا القصر على المساواة
او كون المقتضى اخص مط فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه
او اعمية المقتضى مط واعلم انا قد بنينا في هذا المقام على ما اختاره ره ان
المطابقة بمعنى الصدق واما اذا جوزنا ايض كونها بمعنى الموافقة و اشتمال
الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا فيزيد الاقسام وينبسط الكلام كما بينا
في الحاشية قوله لان القريب من حد الايجاز لا يكون من الطرف الاعلى وذلك
لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد
الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الايجاز طرفا اعلى لم يكن ان
يجعل القريب من حد الايجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف
قلنا هو نوع ماهية واحدة مع تعدد افراده لان الملحوظ في الطرفية انما
نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده لا ينافي تعدده حسب
من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الايجاز وطبيعته طرفا

في الامتداد الذي جعل
الطرف طرفا الاول نعم قد
يجعل الطرف صح صح

اعلى وحد الايجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم
الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان كالجسمية
ثابتا لافراده من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الايجاز يجوز
ان يثبت لافراده من نهاية الايجاز وما يقرب منها قلت الحكم الثابت
للنوع من حيث هو نوع لا يكون هو ثابتا لافراده قط كالنوعية الثابتة
للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان يمتنع ثبوتها
للانسان والفرس وغيرهما من افراد ذلك الجنس ولا شك ان الطرفية انما
يثبت لطبيعة الايجاز من حيث هي لان الوحدة لازمة للطرف وهي انما يثبت
لطبيعة من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي الطرفية
وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان وما فيها ليست من احكام طبيعة
بل من احكام افراده لا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فعبر عن نوع
الايجاز بحد الايجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع لكن على
سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بالافراد فانما
يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي واما فيها فلا كما اذا قلت
زيد وعمرو وغيرهما الى اخر افراد الانسان نوع فلان الظاهر انه لا يصح ولئن صح فيها

القريب
فانما يصح جمعيتها الا ببعضها سيما اذا كان اقلها وهنا كذلك لان القر
مابين
من النهاية لا يتناول الوسط الى المبدا بجزئها والظ انه لا يتناولهما جميع
منها
الوسط والنهاية ايض بل بعضها فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب
الاضافة
عن نوع الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبة على ان

بيانية فما يقرب من حد الاعجاز يكون خارجا عن حد الاعجاز الا من افراده
على / مادونه
قوله وهو ما اذا غير الكلام عنه الى اخره قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الا الكلام
ماذا
والمراتب المتوسطة لان مادون الاسفل مادونها ايض فيصدق عليهما
مرتبة
غير الكلام عنه الى مادونه التحق والجواب ان عموم ما في قوله مادونه الى اي ١٢ ١ الكلام
سطة / لا
دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكره من الطرف الاعلى والمراتب المتو
دون / الكلام
انه اذا غير الكلام على اي مرتبة دونه التحق بل الى مرتبة دونه بحيث يكون
والاسفل
الاسفل ايض وايض تغير الكلام بان التغير الى مادونه علة للالتحاق يشعر من بعض ان الشارح من التعليق والشرطية هو السببية
والاعلى
هو الذي يكون التغير الى مادونه علة للالتحاق واما غيره من الاوسط
فلا اذ لا يفيد التغير الى مادونهما عن الالتحاق كما اذا لم يكن مادونهما
وهو
مادون الاسفل نعم قد يجتمع التغير الى مادونهما مع ما هو علة للالتحاق
ليست
التغير الى مادون الاسفل وجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية لانها
قوله

صفة
مما جعل المتكلم موصوفا بصفة نقل عنه ره في الحواشي ان المراد
و
بها عرفا فلا يقع عرفا مجنس ومسجع ومطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس في العرف ٢
ومن
ترجيع وتطبيق كما يقع عرفا بليغ وفصيح للمتكلم فاندفع ما قيل وصف
صدر عنه التجنيس بالمجنس ضروري الصحة كما ان انكار ذلك ضروري
يتوقف
البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان حسنها للكلام لا
يكون
على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ
عن
هذه الوجوه محسنة فيه وربما يمنع ذلك بناء على انها لا يعتبر اذا لم يصدر
بليغ
البليغ كما ان خواص التراكيب كذلك قوله ملكة يقتدر بها على تاليف كلام
المعاني
الظ انه يصدق على ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ في نوع من انواع
نوعين دون بها على
كالمدح والذم او الشكر او الشكاية اي في نوع او انواع منها ولا يقتدر
بلاغة
تاليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا اخفاء ان هذه الملكة ليست
فة
المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهي ان يقال لما عرف
بلفظ / بها
فصاحة المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير عن ما يدخل تحت قصده
الكلام
فصيح عرف ان المراد بما ذكر في تعريف البلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف
في الكلام
البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة قوله ان البلاغة

مرجعيها انما جعل الأمرين مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين

ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما البلاغة المتكلم انما هي باعتبار مرجعيتهما البلاغة

لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق

بحيث يتناول البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف

المتكلم عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر قوله اى ما يجب ان يحصل

المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس

العين والمصدر قد يكون بمعنى الفعل المرجوع بمعنى المرجوع عليه على الحذف

ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع والافرق في المعنى بينه وبين المصدر

المفعول فنقول على الاول مرجع الجود الى الغنى اى رجوعه اليه وعلى الثانى مرجع

هو الغنى اى موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول

المرجوع اليه الجود هو الغنى وما ذكره من التفسير اى ما يجب ان يحصل الى

انما يناسب الثانى والمصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقى ولكن

فى عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بمعنى الحقيقى بدليل قوله الى الاحتراز

يكن كلمة الى لم يحتمل بهذا المعنى بل يتعين اسم الموضع او المصدر بمعنى

والامر فى ذلك بين لوضوح المقصد قوله الى الاحتراز عن الخطا كانه اراد

المصدر

عدم

عدم الخطا من قصد على ان يكون القصد فيه قيد النفى لا المنفى وصح قوله والا

لانه على تقدير انتفاء عدم الخطاء عن قصد ربما يكون خطاء وربما لا يكون

لكن لا ينبغى ان لا يكون عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الا

فلوجود الخطا واما الثانى فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان

بالاحتراز عن الخطا ان لا يخطا فلا وجه لاندراج ربما لانه على تقدير انتفاء

الخطا يقطع بوجود الخطا فلا وجه لربما على انه قد يكون خطا وان اراد

نفسه عن الخطا فاما ان يشترط فيها عدم الخطا فلا حاجة الى المحافظة

لوجود البلاغة عدم الخطا واما ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة

عدم الخطا كيف والبلاغة يوجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطا

محافظة وتقدم مع وجودها بان يخطا مع المحافظة بقى شىء وهو انه

بالاحتراز عن الخطا عن قصد فقوله والا يشتمل الامرين وجود الخطا وعدم

لا عن قصد وعلى التقديرين ينتفى البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول

حتى احتاج الى كلمة ربما وكان الاولى ان يقول والا لادى المراد بغير الخطا

اداه بالمطابقة لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء

عند الخطا امر مكشوف لا يمكن انكاره والمراد على الخصم واما انتفائها

اصلا

عدم الخطاء

ويتسنى الزامه

وجود المطابقة وعدم الخطأ لعدم القصد فلا يخ عن خفاء وربما يتلقى بالانكار

فلذا اقتصر على الاول ولا يخ هذا عن توجيه لا يقال لم يعرف البلاغة الا بالفصاحة مع

المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لان ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عند هم اصلا

لذا على تخطيته على كرم الله وجهه من قال من المتوفي على لفظ اسم الفاعل ولذا قول عليه السلام لك

يشترطون في الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد لا يكون مدلولا عندهم فتراه

القصد لتقرره فيما بينهم قوله ويدخل في تميز الكلام الفصيح انما لم يقدر موصوف بينهم

الفصيح اللفظ والى تميز الفصيح فتيناول الكلام والكلمة فيستغنى ذكره من دخول تميز

الكلمات في تميز الكلام لامرين احدهما الاشارة الى ان تميز الكلام انما يتوقف

بالذات على تميز الكلام الفصيح واما تميز الكلمات فانما يتوقف عليه تميز الكلام ولو

لم يتوقف بالتميز الكلام على تميز الكلمات لم يكن تميزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام

والثانى ان الظاهر ان الفصاحة في فصاحتى الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو

اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنى المشترك

فلو اريد به اللفظ الفصيح فتقدير اللفظ الزام للجمع المذكور المحذور من غير ضرورة

ضرورة والتاويل بما يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة

هنا بحصول المط بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تميزه تميز الكلمات قوله

فان الخفاء لا يوجب الترك في تبيين الدقايق لا في توضيح الواضحات

بينهم

فيستغنى عن ما

بلاغة

قد سهى سهوا ظاهرا لان اثبات الاحتياج الى المعانى والبيان ان مرجع البلاغة

يتوقف عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتميز المذكوران والاول يحصل بالمعانى

والثانى بعضه يحصل بالصرف والنحو واللغة والحس وهو تميز الغريب عن غيره

وتميز مخالف القياس عن غيره وتميز ما فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظى عن غيره

وتميز التنافر عن غيره والبعض الباقى وهو تميز ما فيه التعقيد المعنوى عن غيره

يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض

الحاصل عن غيرها بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بها ليثبت الاحتياج اليه

ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عايدا الى ما يدرك او تبيين الى ما يدرك

لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يتبين في العلوم

الثلاثة فلا فاحتمل ان يكون مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان

قوله اعظم المقصود في ثلثة فنون هى المعانى والبيان والبديع لانه قد سبق

ان البلاغة علم المعانى والبيان وعلم توابعها علم البديع وليس المعنى على ان

المختصر لما كان في العلم البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وبعلوم

فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة

والاخرى توابعها ولا ان يجعل المعنى على هذا بضم مقدمة معلومة هى المناسب في العلوم

يحصل

الى ما يبين ويدرك لا الى ما يدرك اذا جعل عايدا الى ما يدرك صح

علم

لعلم

بناء على الاول علم تحقق اشتمال الكتاب على الامور الثلثة وقصر المقصود فيها مع قطع النظر عن التلويحات وجعل الكتاب فنونا ثلثة لكل علم في فن وبنا معنى الثانى على هذا الامر انه لا يحتاج الى ضم المقدمة المعلومة وحمل اللزوم على الاستحسان لا الاستحسان فى التوجيه المعنى كذا قيد عملا عبد الله يزدى

المختلفة ان يجعل كل فنا ويكون المراد من لوازم الحصر مناسبة واولوية
قوله ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه يبحث
كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لان بناءه
الاحتراز عن الخطأ في تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال الخصوصيات
يعتبر في المعاني اولا وبالذات واما تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد
الواحد وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع
فلانه يبحث عن المحسنات ولا يخفى في بداعتها وظرافتها واما تسمية الفنون
بالبيان فلان البيان هو المفصح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون
تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان فلتغليب الفن الثاني
على الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر واختصاصها بها اشد فنبه
بتسمية الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور
تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء في بداعة مباحثها ولطافة
مسايلها قوله الفن الاول علم المعاني لما ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون
الكتاب عبارة عن الالفاظ فلا بد لحمل علم المعاني عليه من تاويل وهو ان
اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز ان نعطي لاحدهما حكم الاخر

فالمحمول

وباللفظ ثانيا وبالعرض

فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسايل التي هي علم المعاني لكن
جعل المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على
علم المعاني فهو مدلول الفن فجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذا
صح قولهم لا ازال كاسمه مسعودا من غير اعتبار حذف ولذا ان حمل علم المعاني على الفاظ
عليه مجاز اقوله بمنزلة المفرد يعني ان للمعاني جزء ليس البيان حقيقة بل كالجزء منه
لان رعاية المطابقة لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل على معنى اعتبار هذه
الذي هو المقصود من البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو على التقدير مجرد
البعدية لكفى قوله ملكة يقتدر بها الوجه ان يراد بالملكة هنا كيفية للنفس
بها من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا فيها ويستحصل بها ما كان
مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما يذكر في مراتب الادراك من ملكة الانتقال
الى النظريات وهي العقل بالملكة او من ملكة استحضار النظريات التي حصلها اولا
صارت مخزونة عندها متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل
لم يصح اما الاول فظ واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسايل
علم بعد ما ابتدأ العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسايل اولا وصارت
مخزونة عنده وان يتمكن من معرفة كل منها بلا كسب فان من هو بلا ريب كابي حنيفة
فقيه صحح

لكن جعل المحمول هنا نفس الالفاظ الدالة على تلك المعاني لكمال المناسبة

بان يستحضر

حصلتها

المعاني

وما لا يعرفا بعض المسايل على ما نقل بينهما في الكتب وايضا كان الفقهاء يحتاجون
في معرفة بعض المسايل بعد ما تحققت فقاهتهم بالاشارة الى الاجتهاد والكسب الجديد
وكلام ره في الشرح مايل الى الثاني فهو محل تامل قوله ويجوز ان يريد نقل الاصول والقواعد عد
المعلومة اشارة الى وجوه التجوز فان الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في القوا
المدركة اطلاقا للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة فيها ترجيحا للمجاز على الاشتراك
وكذا اطلاق العلم على المعلومات المدونة والصناعات الملكة والقواعد من غير استعانة
بقرينة وبداية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية قوله ولا يستعملون المعرفة
لهم المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة
للادراك الجزئي والعلم للادراك الكلي يعني انه اثر لفظ المعرفة ههنا على لفظ العلم جريا
على هذا الاصطلاح لا استقامة على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا
سواء كان ادراكا للكلي او الجزئي والجواب ان المص ذكر في الايضاح وقد جعله كالشرح
للتلخيص قيل يعرفه دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم
بالكليات والمعرفة بالجزئيات فشرح كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك
لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجريان على هذا الاصطلاح قوله يستنبط منه ادراك
جزئية الظاهر كون المفسر مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات فيما قشر بان هذا انما

يستلزم

وصفها بالمعلومة

الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب او بالعكس وقد يقف يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم صح صح

على العلم جريا على هذه الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة ههنا لا يحتاج الى الجريان صح

ان هذه

يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك
جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا قال الحكماء انه تع عالم بالجزئيات
وان كان كليا في نفسه لكنه جزئي لادراك الكلي فادراك الكلي كلي من جزئياته ادراك
جزئية جزئية المدرك يوجب جزئية المدرك بهذا المعنى فلذلك استنبط جزئية الادراك
كان من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات وما كان جزئية الادراك اعم
من ان يكون بجزئية المدرك اولا وكان الواقع ههنا واللازم من استعمال
المعرفة هو الاول فسر الادراك الجزئية فقال هي معرفة كل فرد فرد على ما قال ابو علي
في قوله تع ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا وحكان
لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صح بالعطف وقيل كل فرد وفرد لم يجز اولهم
يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة كتعدد
الجز في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال نحو اطعمته حلوا حامضا ورايته اسودا
ابيضا وضربت القوم واحدا واحدا قوله على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال
في تعريف المعاني على ما يقتضي الحال فان المذكور حقيقة هو الكلام ولا نفس الكيفيات
وقد اسلفنا لك ما يدفعه واما التصريح فهو ان العلامة ذكر في الشرح قول المفتاح
وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام

على الوجه الكلي والجواب ان الادراك الكلي صح

وقيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون المعطوف اي كل فرد وفرد

ذكره ٢

لا يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال لان الحال من ما يليق به الكلام الذي يليق به الكلام والكلام الذي به هو مقتضى الحال وانت بان تصحيح صاحب المفتاح
لا يخطر عن تصحيح الشارح العلامة حيث قال بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى فان كان اطلاق ... فكذا وان كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فكذا وان
كان المقتضى اثبات ... فان وقع قوله فان كان مقتضى الحال الفصل لقوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال الفصيح بان مقتضى الحال الذي يعتبر
مصادقة المقام صح

له انما هو نفس الكيفيات فتفسير الشيخ لا يطابق الشرح **قوله** والاولى القول بانها احوال
نفس بهايط اللفظ مقتضى الحال قد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى
كون الكيفيات فتذكر **قوله** واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب عما قيل ان
المذ في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا فاحواله لا يكون احوال اللفظ قيل
ان يكون الاسناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسايل لا يجوز
من اجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحملا احواله عوارضه الذاتية
عليه من المسايل وذلك لانه قد بين ان احوال الاسناد هي احوال واعراض ذاتية
لم تعرضه بجزئية الذي هو الاسناد موضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام
ولم يراع المص ذلك في بحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما عن العوارض
الاسناد فقال الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي لامر دعاه اليه وهو
ان انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي
فقد حافظا على ملاء الرعاية حيث جعلاهما من عوارض الكلام وصفاته
تخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح دفع الاعتراض فاضي مصطلح المص بان هذا العلم
لا يختص باللفظ العربي فالقيد بالعربي يكون فاسدا **قوله** ويخص المقصود منه بالمعاني
المقصود من المعاني وان كان المذكور سابقا نفس المعاني لانه من المعاني فذكره ذكره وانما
جعل كذلك
مسابقة

مسابقة للمص حيث ذكر في الايضاح ويخص المقصود وقد اشار اليه في الشرح الى وجهه وهو انه
انما جعل المقصود محصورا دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان الانحصار او التنبيه
الاتي خارجة عن المقصود وداخلة في المعاني فلو حصر علم المعاني في الابواب المذكورة
مع خروج ما ذكر من التعريف والتنبيه منها لم يستقيم فخص المقصود ليستقيم بناء على خروج
المذكور عن المقصود **قوله** انحصار الكلي في الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع
ابواب الثمانية لا يصدق على واحد منها فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق المعاني
لا نفس المعاني ولا اشارة في صدق المقصود على كل منها الا انه مقصود من مقاصد المعاني
لا يقال انما يكون كذلك لو كانت من لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني
وانه لا يصدق على شيء من الابواب لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقيم ما اشار اليه في الشرح
من فايدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما ذكر عن المقصود ودخوله في المعاني
نفس المعاني فاذا خرجت هذه الامور عن المقصود وخرجت عن المعاني ايضا واذا دخلت في المعاني
دخلت في المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة للفصل او بيانية او تبعيضية لا سبيل
على الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني
وفساده ظ ولا الى الثاني والا لم يكن في ادراج المقصود فايدة فتعين الثالث
يصح حصر الكلي في الجزئيات لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق على كل من الابواب بل لا يصح

على كل منها يصدق المحصور في الابواب انما هو مقصود من المعاني

من تبعيضية توهم

فاذا جعلت بيانية كان المقصود نفس

على هذا التقدير بحصر الكلي في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان التعريف
واخويه يذكر من جملة المعاني شدة الاتصال ولا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق
لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصود دبه ما يلحق شدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانه
ويكون حصر الكلي في الاجزاء وبيو مقصوده ان ضمير ينحصر وان رجع الى المعاني كما هو
الظا لكن المقصود انحصار مقاصده وما هو المقصود منه اذ الكلام ضمير ينحصر للمعاني
لزم ان يجعل من حصر الكلي في الاجزاء قوله فلا يصح التقسيم على صدق المقسم على اقسامه وقسيم المقسم
هو الكلام المشتمل على النسبة الى الخبر والانشاء بانه اذا كان النسبة خارج لطابقه
او لا فخبر والا فانشاء فلو فسر النسبة بما لاشتمالها في الانشاء لم يصدق المقسم
على الانشاء لا يقال معنى قوله والا فانشاء اى وان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم
من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج لكرة وان لا يكون له النسبة اصلا
فلا يكون نسبته خارج لانا نقول المتبادر من قوله وان لم يكن لنسبته خارجيه ان يكون
له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعده رجوع النفي الى القيد قوله ان كان لنسبة
خارج اما ان يراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام انه يدل عليه ويشعر به واما ان يراد
ان بين طرفين النسبة في الواقع هي المسماة والنسبة الخارجية وكلامه يشعر
بالثاني وهو لا يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير قصد لا لكونه

اندفع ذلك الوهم لان الظاهر يتبادر من اطلاق المقصود من المعاني ما هو مقاصده وغاياته فيخرج

دالا على نسبة خارجية قد اتبع عنه من قال الصدق وقوع النسبة التي يشعر
بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه على الاول ان لا يكون للجزء الكاذب
خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة لنسبة الحكم للخارج بمعنى الواقع
ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبة مطابقة له النسبة ويمكن دفع الاول بان ليس
المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا عن التافي
الا بالالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة
التي يشعر به الكلام كما نقلناه ويؤيده قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق والكذب
فاحتمال عقلي لا مدلوله قوله في احد الازمنة دفع توهم بعيد
وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان يكون كاذبة
باجمعها والسلبية صادقة بكليتها ان النسبة الخارجية في
الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال فيكذب الموجبة منها
مطلقا ويصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين
في الاولى وتوافقهما في الثانية فاشار الى دفع ذلك
بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة الثلثة
ففي الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت النسبة الخارجية في الاستقبال

وصدقه بمطابقة النسبة المفهومية للخارجية المعتبرة في الاستقبال فيصدق
من الخبر الايجابي ما طابق نسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب منه ما لم
يطابق وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة
الكلام ان الكلام يدل عليه كما اشار بقوله من غير قصد الى كونه هو دالا
على النسبة حاصلة وقد افصح عن ذلك من قال الصدق في الحقيقة كون النسبة التي يشعر
بها الكلام واقعة والكذب عدم وقوعها فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون
في الاستقبال والماضي ما كان في الماضي والحال ما يكون وان كان المراد به انه
بين طرفي نسبة الكلام لنسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال لان
نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها
يعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل منه في بعض الحواشي ان
قولنا في احد الازمنة الثلثة دفع توهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا
يكون خبرا ومنشأ التوهم الغفول عن ان النسبة الخارجية يعتبر على حسب
اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة الثلثة على ذلك بقوله في احد الازمنة
فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج ما يدل
عليه الكلام والا فللخبر الاستقبالي خارج في الحال يعني ان النسبة الواقعة

في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قوله اي وان لم يكن لنسبة خارج
كك اي يطابقه او لا يطابقه ربما يفهم منه ان النسبة الكلام الانشائي خارجيا
لكن لا يكون بحيث يطابقه نسبة الكلام او لا يطابقه وخارج الانشاء ليس
كك ويتوجه عليه ان هذا رفع للنقيضين اللهم الا ان يوجه ان قوله تطابقه
او لا يطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قرره بحيث يقصد ان
بها نسبة خارجية تطابقه او لا تطابقه او يحمل قوله او لا يطابقه على معنى عدم
الملكة بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره من التحقيق يشعر بانه لا خارج
لنسبة الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على النسبة حاصلة
في الواقع لا يق انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانه
لا يوجب نفيه لانه يق هذا ابناء على ان ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان
الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار القصد في الدلالة
على ما قالوا وبان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد في حكم نفي
ثبوت الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض في مقام الفرق بين الخبر والا
نشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي
القصد الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره

القصد المذكور وغاية الامر ان يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبة خارج كذا يشعر
بثبوت الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد و الامر
فيه سهل عند الاهل وللراى ان تقول ان كان المراد بثبوت الخارج للنسبة الكلام
ما ذكر يكون الامر كذا ويجوز ان يراد به ان الشيئين اللذين اعتبر بينهما
نسبة في الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه
النسبة الواقعة خارجية فللانشاء خارج لكن لا يقصد المطابقة بينه
وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها قوله ولهذا معنى
وجود النسبة الخارجية اى ما ذكرنا من وجود النسبة في الواقع بين
الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية
يشير الى ان ليس الخارج ههنا ما يراد في الاعيان حتى يلزم كون النسبة
من الامور العينية الموجودة في الاعيان بل معنى الخارج هنا خارج
الذهن اى الواقع في نفس الامر كما سيصرح ره ان الواقع هو الخارج
الذى يكون لنسبة الكلام الخبرى وتوضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية
هنا فربما يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة في الخارج وانه
باطل لما تقرر من ان النسبة ليست بموجودة في الخارج فدفع ذلك

بان معنى الخارج هنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اعنى خارج الكلام
لا ما يراد في الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى بما تقرر ان
النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمة بمعنى ما يراد في الاعيان
وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية هنا انه امر خارجي لا موجود خارجي
فالخارج هنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي فيما تقرر ان
النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها
لا ينافي نفي ظرفية لوجودها لان النفي الثانية لا يوجب نفي الاول واثبات
الاول لا يوجب اثبات الثاني فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف
لنفس الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا للوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود
موجودا خارجيا فان الوجود ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون
الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود
الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء
الوجود الخارجي فان قلت فالامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي فان الامر
الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قوله سواء
قلنا ان النسبة من الامور الخارجية او ليست منها لظهور انها امر خارجي جزما

وان لم يكن موجود الخارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية الموجودة
الخارجية لم يحسن الترديد ايض للقطع بانها ليست موجودة في الخارج
يق معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية على كونها من الموجودات
الخارجية وقد يق انه اشارة الى الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين
والحكم والمناسب ان يحمل الامور الخارجية على الموجودات الخارجية على ما
لا يخفى قوله لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر قد يوجه بان الخبر اعظم شانا منها
واكثر ابحاثا واوفر نكتا واصل للانشاء ولذا قدم في الكتب ابحاث الخبر
واورد للابحاث المشتركة بين الخبر والانشاء في باب الخبر فيجوز ان يخص
هذا الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء ايض قوله على انه لا حاجة اليه
بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما يعتذر عنه بان قصده الى تحقيق معنى
الاطناب وان كون الزيادة الفايدة ماخوذة فيه ولو لم يقيد الزيادة
بالفايدة لربما سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان
زيادة الكلام البليغ لفايدة او ان انفهام قيد الفايدة على تقدير عدم
التقييد بها لا يخلو عن خفاء ربما او رثه ذهولا عنه فصرح به قوله
الذي سبق اشارة ما اليه اشارة الى وجه تسمية ذلك البحث بالنسبة

فانه

فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ولذا يستعمل في البديهيات وما في حكمها او
انه يستعمل فيما يستغنى عن الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق الاشارة اليه
في حكم البديهي قوله اى مطابقة حكمه اشارة الى ان المطابقة انما هو للحكم اولا
وبالذات وللخبر وبالعرض وصدق الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر كان
حكمه حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن
مطابقة حكم الخبر فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ح ثابت للخبر اولا وبالذات
لان الصدق ح كون الخبر مطابق الحكم وانه ثابت للخبر اولا لا للحكم لكن التحقيق
انه ح ايض ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون الخبر
مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انها مبدؤه وهذا كما قيل
في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة
الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم المعنى من اللفظ
اى كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم صفة للفاهم
فيرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايض صفة للفاهم لكن له تعلق باللفظ
والمعنى يصير بسببه مبدءا لصفتى اللفظ والمعنى اى كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله فمطابقة تلك النسبة المفهومة من

الكلام الظاهر انها هي التي تدل عليها الخبر وكلامه في كتبه مشعر بان هاهي وقوع
النسبة اولا وقوعها ويتوجه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي فهو النسبة
المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه
بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن
الواقع والاخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع
باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الاخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين
المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة التي مطابقتها للخارج
صدق انما هي الايقاع اي ادراك ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية
بان يكون هي الوقوع لكونهما وعدم مطابقة اياها بان يكون هي اللاوقوع
لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منه
الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته للخارج بان يكون
الخارج الوقوع فالصدق مطابقتهما ثبوتا في القضية الموجبة وانتفاء
في القضية السالبة والكذب عنهما تخالفهما ثبوتا وانتفاء قوله اللهم
الا ان يقال انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر عدم مطابقة الخبر
للاعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد ولا مطابقة الخبر [٢] رجوع النفي الى القيد

[٢] على ما هو قاعدة

وهذا

وهذا بناء على انه ثبت عنده ان النظام قائل بالحصر البتة والا فيكن هو ممن
ينكر الانحصار فيستغني عن التزام ذلك البعد قوله في ان المشكوك خبر هو
الحق كما ذكر في الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله
حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية قوله
فانه تع جعلهم كاذبين الخ لم يتعرض الا ان الاية اثبت الكذب بعدم مطابقة
الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض في الشرح
وكان وجهه ان الاية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان
يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه
تع للمنافقين باعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار
انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيسقط وجه الاستدلال بالاية لانه لا يثبت ما هو
المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته ويمكن ان
يق قد يكون الغرض من الاستدلال نفي مذهب الخصم والاية ينفي كون الصدق
مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبت الكذب معها فلا يكون الصدق
بها ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا
يبعد ان يثبت بالاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط [٢] لم يجعل الصدق مطابقة

[٢] بان من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط صح

الواقع والاعتقاد جميعا ومن الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم
مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو مقتضى تقابلهما **قوله**
بشهادة انّ واللام فان قلت هذه مؤكدات يفيد تاكيد الحكم الذي دخلت
عليه وهو المشهود به اعني كونه صلى الله عليه وسلم رسول الله لا تاكيد شهادة المنافقين
المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة لهذه المؤكدات في تضمين نشهد
للخبر المذكور يعني انها وان دخلت في المشهود به لكنها يشعر ان الشهادة
عن جد كامل ورغبة صادقة هذا والوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه
المؤكدات لا لقولهم نشهد وتفسير الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد
باعتبار كونه خبرا وقد بيّنا وجهه في الحاشية **قوله** بل في زعمهم الفاسد
لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان
مناطه عدم مطابقة الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة
الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد كان
المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم مطابقة
الواقع وانما امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في

في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع
دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول الاشكال بتقدير هذا الجواب الثالث
على وجه المنع هكذا لا نم لا يجوز ان يكون بعدم مطابقة الواقع في اعتقادهم
ولو فسر على وجه التسليم كما ذكره في الشرح اشكل دفع الاشكال فتامل **قوله** مع الاعتقاد
بانه مطابق الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتدا وهو مطابقة
والاصح امتناعه وقوله معه اي مع اعتقاد انه غير مطابق مع ان الظاهر ان المرجع
هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف
الراجع والمرجع وليس بوجيه كيف وقد اطال ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح
المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا
لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا لغوا للضمير في عدمها باعتبار كونه عبارة عن
المطابقة كما في قوله وما هم عنها بالحديث المرجّم اعمالا للضمير في عدمها باعتبار
معناه في الظرف فلا يتجه جعل الحال عن خبر المبتدا ولا اختلاف الراجع والمرجع
لكن ح ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي
اي عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد
بما يكون هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا تبيّنا ولعدم الاعتقاد بما يكون

هنا لا اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا ايتنا ولا عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من
رجوع النفي الى القيد غير بطل ما ذكره من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة
الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلى انتفى الواسطة ودخل
في الكذب جميع اقسامها ان يجعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد
اصلا والا دخل فيه قسمان منها ويبقى القسمان الباقيان واسطة فيكون
الواسطة اقل مما ذكره وعلى تقدير الحمل على السلب الكلى وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد
لعدمه اصلا يدخل في الكذب ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة وكانه ذهب
الى ما ذهب لما لا يخفى في الحمل على السلب الكلى ولان عبارة الايضاح يؤيده
ضرورة توافق الواقع والاعتقاد ح اى حين مطابقة الواقع مع اعتقادها يتحقق
استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته
على تقدير التخالف ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد
هذا الخبر مطابقا لاعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا
اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية
ما يمكن ان يقال ثبوتها للاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع من صحة تعليله
بالتوافق اذ يكفى لها ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان التوافق

الموافق

الموافق للشيء موافق له لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم ح هو مطابقة الواقع
الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذلك ليس
بذاك قوله اى الاخبار الحبنة الاعم ان يفسر بكون الخبر المذكور خبر حال الجنة
كما صرح به المصنف قال فمرادهم بكونه خبرا قوله لكان اظهر لان عدم اعتقاد
الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحد شقى الترديد لانه انما يفيد عدم تجويزهم
للصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزه لجواز ان
يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح لدليلية اعتقاد عدم الصدق لانه
ينفى تجويزه لا يقال فح لا يستقيم ما ذكر فضلا عن ان يكون اظهر كما يشعر به
قوله اظهر لانه قد اشار الى وجه استقامته بقوله فلا يريدون في هذا المقام
الصدق الذى هو بمراحل عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه باحد
شقى الترديد لكن لما كان في دلالة قولهم لم يعتقدوه على هذا المعنى خفاء
قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر قوله وهذا الوصف انما يتحقق
بعد تحقق الاسناد لا يقال فاللازم ح تأخير اللفظ الموصوف بما ذكر باعتبار
وصفه لكن لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار جانب الوصف فلا اقل
من ان لا يرجح لانه لا يقال لما لم يجب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله

ولا بحث لنا عنه قوله لانه كلما افاد الحكم اشارة الى ان الملازمة بين الفايدة
ولازمها باعتبار العلم والافادة واستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم
باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كون الخبر كذا
ولو جعل الفايدة ولازمها نفس العلمين او الفايدتين او الاستفادتين
اعني علم المخاطب بالحكم ويكون المخبر عالما به او افادة المخبر اياهما او استفادة
المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود وقوله وتسميته مثل
هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من
الخبر بل قبله لم يصح اطلاق فايدة الخبر عليه قوله لو كانوا يعلمون اي مع
اشتراهم ما له في الاخرة من خلاق اي ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو يجعل المثبت
منفيا وبالعكس فنفي علمهم بذلك وقد اثبته في صدر الاية كما يقوم بتعلق
الثاني بما تعلق به الاول بل انه منزل منزلة اللازم على معنى لو كانوا من اهل
العلم وان لم يكن منزلا فالظاهر متعلقه وهو مضمون لبئس ما شروا على
ما الشايع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين مضمون اشتراه ما له
في الاخرة من خلاق لان مضمون الاول اعدام المنفعة في ذلك الشراء و مضمون
الثاني وجود غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للازم العام

ولا انتفاء في تغايرهما بل في انفكاكهما كما في المباحث فالعلم بالاول لا يوجب
العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من
التنزيل لانه يقع تنزيل المتعدي منزلة اللازم لا يصار اليه الا لضرورة و داع
وليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم
بالحكم المذكور يعني بالاشتراء الى ان من فعل ذلك ليس له نصيب في الاخرة اصلا
وهذا غاية المذمومية ونهاية السوء على ما يفيده كلمة بئس طريق المعنى
انه لا نصيب له على ذلك الفعل نتيجة ما ذكر ولئن اسلم فانهم لما باعوا به حظوظ
انفسهم لم يكن له نصيب من ذلك فاذا لم يكن له نصيب على ذلك الا كان غاية في
المذمومية ولما كان الغرابة في تنزيل العلم بفايدة الخبر منزلة الجاهل بها نابا عتبار
تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل لخصوص فايدة الخبر ولازمها اورد له شاهدا
من الكلام المجيد ولما كان الغرابة في تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل
وجود الشيء منزلة عدمه من غير دخل لخصوصية العلم والجهل اورد له شاهدا
من القران وفي كلامه اشارة الى الرد على من زعم من ظاهر المفتاح ان الاية الاولى
مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم بالفايدة منزلة الجاهل والى توجيه كلام
المفتاح احسن توجيه قوله وما رميت اذ رميت نفي والمثبت على ما يفيد تغايرهما

الوجه اولا واثبته ثانيا لاعتبار
خطابي وهو ان ما يترتب على رميه
من الاثر خارج عن حد ما يترتب
على افعال البشر فينبغي ان لا يفسر المنفي
صح صح

كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما
لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان من لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير وضله ذهب
اليه فله مندوحة عنه ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى
الحقيقة فان اراد بيان الحاصل بعد التنزيل فهو وجه والا ففيه ما قلنا قوله
اي لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اي ادراك ان
النسبة واقعة او لا ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه به او يريد به وقوع
النسبة او لا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول لا بد من
الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد في التصديق
وعلى الثاني لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه
مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لانه سيستغني عن قوله والتردد فيه لان
التردد فيه يوجب تصوره فنفي تصوره سابقا ينفي التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا
ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو
عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق
فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق
لا يوجب الخلو عن التردد في وقوع النسبة وان فرض ان التردد في التصديق فهو انما

يوجب

يوجب تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينفي الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع
الخلو عن التصديق مع التردد في التصديق بان يكون متصورا واما اذا اريد
به وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره
حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة
على سبيل الاستخدام وهذا انما يتم ارادة التصديق من الحكم المذكور في المتن
قوله لكن المذكور في دلايل الاعجاز في الشرح قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر
مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف
ما انت تجيبه الخ ويمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا الاشتراط في التاكيد بان لكونها
علما في التاكيد ومعنى الغاية فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط
بخلاف ساير المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه ما اورده عليه من ان ما ذكره الشيخ
مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التوكيد في مقام التردد سواء وجد هذا الشرط
او لا نعم انه قد فرق بين ان وساير المؤكدات وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن
نقله كلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد
ولم يلتفت الى خصوصية ان قوله مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة يعني انه
نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل مع ان المكذب بعينها اثنان وفي الثانية

بانه لما كان المرسل الاثنين والثلثة واحدا وهو عيسى والمرسل به وهو الكلام الذي
ارسل به الاثنان والثلثة واحدا كان تكذيب الاثنين والثلثة وهذا ابناء على ان قوله
في المرة الاولى متعلق بكذبوا اذ لو جعل متعلقا بقوله نعم او حكاية لم يحتج الى هذا العذر
فانه تعم حكى عن رسل عيسى المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال الله حكاية في المرة الاولى
من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب استقام ايضا باعتبار
ان يجعل ما تقدم للمرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه واستناد التكذيب في
مرتي التكذيب المتعلق بالثلثة والاثنين الى مجموعهم غير لازم بل يكفي استفاده في احدى
المرتين الى مجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي استفادة في احديهما الى البعض وفي
الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة بلا ملاحظة مجموع المرتين ولو
اطلق التكذيب الذي تعلقت المرتان له عن التعلق بمجموع رسل عيسى واكتفى بتعلقه
بمن ارسله عيسى لم يبعد قوله اي للخبر الظاهر ان استشرف متعد بنفسه كما نقله فينبغي
ان يقع فيستشرف اي الخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقدم على
المعمول في غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرح به اللهم الا ان يجعل
اللام زايدة او يقع كما تعدى بنفسه تعدى بالحرف ايضا اذ بعض الافعال يجيء كذلك
ولو جعل ضميره للملوح اي يستشرف الخبر لا بل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك

الغبار

الغبار في الظاهر انه لا يلزم من استشراف غير السايل المتردد استشرافا مثل استشراف
السايل المتردد وصيرورة الغير سايلا مترددا كيف والفرض انه غير سايل وما ذكر في
الشرح ان النفس اليقظى والفهم المتنازع يكاد يتردد وفيه صريح في انه لم يصر مترددا
افقد لاح ان الاستشراف محقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف
مترددا بالفعل وقد يلزم ذلك الاستلزام ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد يستشرف
ومن شانه ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه ان يكون تحقق الاستشراف
والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقديم الملوح الذي من شانه ان يستشرف
لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل **قوله** مشاهد اسنده ان حملت المشاهدة العقلية
اي اليقين والعلم القطعي صح جعل الدليل شاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول او
الاصول وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان
الدليل عند اهل المعقول تصديقات مرتبة ليست بمحسوسة **قوله** لان مجرد وجود
لا يكفي في الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا القبيل ان يكون في نفس الامر مجرد وجوده
في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد بالارتداع
هو الارتداع المذكور اعني الارتداع على تقدير التامل كلامه ان مجرد وجوده لا يكفي
في الارتداع على تقدير التامل لان التامل انما يكون في الدليل المعلوم ليحصل المجهول

فلابد ان يكون الدليل معلوما للمنكر يتامل فيه فيرتدع وبذلك يندفع مايورد على
قوله مالم حاصلا عنده انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع فيتوجه على
تفسيره كونه معه بكونه معلوما له ان مجرد المعلومية والحصول عنده لا يكفي في الارتداع
فما وجه ترتبه على التامل في ذلك المعلوم وايضا التامل في الدليل يفيد العلم به
فاي حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما ولك ان تقول لما وصف الدليل بكونه
مشاهدا او ظاهرا فيه للمشاهدة الحسية فلابد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ومجرد معلوميته لا يكفي في الارتداع بل يجب التامل والنظر فيه
قوله ظاهر هذا الكلام انه مثال وخبري من جزئيات القاعدة التي نحن بصددها
فلابد ان يتحقق جعل المنكر كغير المنكر ولا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان
هذا الحكم غير صحيح ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على
معنى ان القران ليس مظنة للريب وينبغي ان لا ارتياب فيه على ما ذكره في الكشاف
ويحتمل ان يكون بنظر ما نحن فيه فلا يكون خبريا من جزئياته بل يكون مشاركا
له لام المقصد ويكونان خبريتين لطلق وح يكون الاية محمولة على ظاهرها بيانه ان
ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الاية الريب
كلا ريب تعويلا على ما يزيله ففيهما اخبر بيان لجعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على

مايزيله

مايزيله ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا للاخر بل نظيرا له يشابهه في الاشتمال
على جعل الشيء كعدمه اعتمادا على مايزيله وانما جعل ح اه التنظير احسن لوجهين احدهما انه
يكون الكلام جاريا على الظاهر والثاني انه ذكر المص بعد ذلك وهكذا اعتبارات النفي وانه
يكون الكلام يقتضي نظاهر ان لا يسبقه شيء من اعتبارات النفي على تقدير جعل الاية
مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات النفي وامثلته ولا يخفى عليك ان الا حسن
ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل انه مثال
فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن اذا
قوبل بالمثال يراد به انه شبيهه قوله لان بعض الاسناد عنده يعني ان الاسناد
عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا تدل ظاهرا على الحصر وقوله للاخ
اما حقيقة او مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركه الى قوله منه كذا لانه لا يفيد
الحصر لا لانه يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه
مجاز وبعضه ليس كذلك لا لتوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف كقول المعتزلي
لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه قيل هما قيدان ذكرا على سبيل العادة والا فمع
انتفائهما يكون كلامه حقيقة ايضا ولعل المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل
يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها

وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا
بحال القايل انه معتزلي لم يتعين كونه
حقيقة لجواز ان يجعل القايل علم صحته

لكن يخفيها منه لانه رح لا ينصب قرينة عدم ارادة الظاهر سعيد قوله اى والحال انه
خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد به لانه لو علم المخاطب
ايض فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك ايض او لا وعلى الاول لا يكون حقيقة لكان القرينة
الصارفة بل ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة
المتكلم بالعلم بعدم المجيء باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار
على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما قوله مجازا في الاثبات انما يسمى به مع انه يكون
منه المجاز في النفي ايضا لما ذكره رح في الشرح ان المجاز في النفي مداره على المجاز
في الاثبات فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا فلا قوله اى غير الملابس
لا يظ للتقييد بالملابس فايدة قوله من الحقيقة او الموضوع الذي يؤول
اليه من العقل نقل عنه رح اه في الحواشي ان من في قوله من الحقيقة بيانية وفي
قوله من العقل ابتدائية اى يطلب موضعا من العقل ما هو وكيف ينبغي ان
يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل والظ من كلامه انه لم يجعل كلمة من
في من العقل صلة للتاول ولا بعد في ان يجعل صلة له على معنى يطلب موضعا
يرجع اليه من العقل اى يحكم به العقل ويجوز ان يجعل من الاولى في من
الحقيقة صلة للتاول ايض على معنى يطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة اى

ينتقل

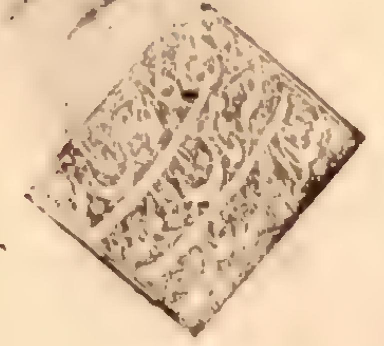
ينتقل اليه منها لامتناعها واما يجعل من الثانية بيانية وكلا وانما لم
على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضوع المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا
يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة
قوله لم يتعرض للمفعول معه الخ ان اراد انه لا يسند الى المفعول معه باقيا على حاله
فكذا المفعول به وان اراد انه لا يسند اصلا وان خرج عما كان عليه فعليه منع ظ
لجواز ان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون
مسندا اليه كما يرفع زيد في ضربت زيدا فيقع ضرب زيد فيجعل مسندا اليه والجواب
ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه فان اذا اسند اليه لم يبق مقصود المصاحبة
معمول الفعل بكونه معمول الفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد من كون الواو بل
بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى على معناه
وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه
فعل الفاعل من غير تقييد والمفعول معه ما ذكر بعد الواو او ما قصد بالمصاحبة
معمول الفعل والمفعول الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي
قوله يعني بغير الفاعل في المبني للفاعل انما لم يفسر الضمير بذلك في الاول بل
اثر التطويل حيث فسرهما بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان المراد غير المفعول

في المبنى للفاعل الى لنكتة وهي ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير
لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق ولكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبنى له
والى المفعول في المبنى له حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل لان
الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد
الى غير المفعول في المبنى له فيتبين او لا يرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم يبين المراد بقرينة
المقام قوله يعني لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له كانه انما فسر بذلك ولم يقتصر
على ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة
الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية والا
لكان الاسناد الى ما هو مجازا وايضا قد اقتفى في ذلك كلام الايضاح ان الاسناد
الى غيرهما للمضاهاته بما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان ع
الى هذه الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ولو اقتصر
على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه ان الاسناد لمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد
الى ما هو له ليس لمجردها بل لاجل انه هو له قوله من الاضافية والايقاعية او
صفة من اسم فاعل او مفعول او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاولين على قوله
المص انما هو اسناد الفعل او الصفة الى غيره والثالث خارج عما نحن فيه عما ما

في المبنى

لايتوهم وصفية ايضا كذكره فلم يذكرها لان الوصف اما فعل

ذكر



ذكر في الشرح ان مثل انما هي اقبال ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد
الى الملابس فكذا يكون مثل ناقة اقبال قوله والتعريف المذكور انما هو للاسناد ذي
يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد والتعريف الذي ذكره المص مختص بالاسناد
فلا بد من اعتبار تخصيص في المعرف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز
العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الاضافية
والايقاعية واشار بلفظ اللهم الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ
المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك الوهم ان حمل الاسناد
المذكور في التعريف على مطلق النسبة يكفي بل لا بد من حمل الاسناد المذكور سابقا
في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان
التعريف اعم من المعرف اللهم الا ان يرتكب ان الضمير في قوله وهو اسناده الى ملابس
راجع الى مطلق المجاز العقلي الا الذي هو قسم من الاسنادي لاندراج المطلق في المقيد
او يجوز ما جوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم واعلم ان تعميم التعريف بحمل
الاسناد على مطلق النسبة ليصح لمطلق المجاز العقلي اولى مما وقع في الشرح من جعل الاسناد
اتم من الصحيح واللازم من الكلام ليصح التعريف للمطلق لان المعرف حينئذ يكون هو المقيد ايضا
وان كان يمكن توجيهه قوله حيث جعل التناول للاخبار الاقوال الكاذبة فقط و لاكنه ذلك

قال الوقت بخلاف ما عند العقل امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك
لو لم يكن قيد التأول لخرج اله والاطلاق التعريف مطردا مع ذكر ما عند العقل لان قول الجاهل
وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التأول وقد يفهم ما ذكره من جعل السكاكي
التأول لاخراج الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله بخلاف ما عند المتكلم و الكذب
بقيد التأول ولا يتجه عليه ان اخراجه الكذب بقيد التأول لا يوجب اختصاصه باخراجه
لجواز ان يخرج قول الجاهل ايض وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكي جعل التأول لاخراج
الكذب فقط على معنى انه اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل لانه جعل قول
الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج به قوله وانه المبدي والمعيد الدالة على ذلك اما باعتبار
ان من قال بامر الله وارادته وان افناء الشباب او شر راسه وان طلوع الشمس
وغروبها الا يوم تقع بذلك قال بانه المبدي والمعيد والمنشي والمغني لعدم القايل
بالفصل اولان هذا دليل اسلام القايل واما باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته
يدل على كونه مغنيا وان طلوع الشمس وغروبها بامره على كونه منشئا مبديا معيدا وربما
يناقش بان حمل اسناد ميز على المجاز بقرينة افناه قيل الله ليس اولى من العكس كيف
وفي الاول مصير الى المجاز قيل اوانه ويمكن دفعه قوله اما باعتبار حقيقته او مجازيتهما ربما
يتوهم الطرفين ومجازيته الاخر بل القسمان الاولان ليسا باعتبار احد الامرين من

ان الاقسام بهذا الاعتبار لا يتجاوز اثنين
وهما ان يكون الطرفان حقيقيتين
او يكونا مجازيين لان القسمين الا
خيرين اعني ما يكون الطرفان مختلفين
ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة احد

ححه

حقيقة الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال
باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما لافراد الظرف وبلفظ الواو والجواب ان تربيع القسمة
بهذا الاعتبار بمعنى انه بلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار
في كل قسم ولا او تحقق الاعتبار في كل من القسمين الاولين وفي مجموع القسمين الاخيرين
لان الطرفين في مجموعهما حقيقيتان او مجازان ولا يضر عدم تحقق الاعتبار في كل منهما
على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين وان يكونا
مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في كل منها ولا يقدح عدم تحققه في كل
من قسمي المختلفين ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة الطرفين ومجازيتهما على معنى
الضياف مجموع الامرين من الحقيقة والمجاز الى الطرفين لا الضياف كل منهما على حدة
فكان حق العبارة باعتبار حقيقة ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه
رعاية لامر لفظي كما كرر المضاف في بين بين ذلك واما كلمة او فللاشارة الى انه يجمع
الامران في قسم ولان الملحوظ في التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقة والمجازية لا بهما
جميعا قوله على ما ذهب اليه المصنف واما على مذهب السكاكي من عدم اشتراط كون المسند
فعلا او في معناه ففيه نظر لانه يجوز ان المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة و المجاز
اللغويين تردد لانهما معتبران بالكلمة فيقتضي ان لا يوصف الجملة بهما ولو رد نظرا

مفردات

الى انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما نقول ثوب اسمال ونطفة امشاج واجزاء الجملة

يصح وصفها بهما وايضا ايرادهم الاستعارة التمثيلية التي هي مركبة قطعا في قسم الاستعارة

التي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة بذلك قوله وكل مفرد مستعمل التقييد

بالمفرد لما مر انفا انه لا يتيقن وصف المركب بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ

قبل الاستعمال لا يوصف بهما الا اخذ الاستعمال في مفهومها قوله اي من جهة العقل يشعر

الى ان قوله عقلا تميز والعقل وان لم يصلح فاعلا للاستحالة لكونها هنا لازمة لكن يكفي

صلوح الفعل فاعلا للاستحالة المتعدية بمعنى عد الشيء محالا لان الواجب ان يكون التمييز

فاعلا اما لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما التعدية نحو امتلا الاناء ماء لا يصلح فاعلا

للامتلاء بل لمتعديه وهو الملاء لانه واما اللازمة نحو وفجرنا الارض عيونا فان العيون منفجرة

فما نحن فيه مثل امتلا الاناء ماء قوله وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ في شرح

المفتاح وان كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد هنا الى

اقدام وتصير بل الى قدوم وصيرورة على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض الامام

يعني ليس الموجود هنا اقداما وتصيرا حتى يطلب له فاعله وانما هو متوهم مقدر والمحقق

الموجود هو القدوم والصيرورة لا غير الى هذا الكلام يعني انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكن لم

يقصد بهما الا الى اقدام وتصير موهومين غير موجودين وليس الموجود الا القدوم والصيرورة

واذا لم يوجد الاقدام والتصيير يطلب بهما الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل

عنه في الحواشي انه اذا لم يكن اقدام ثم فغير ما عنا في لفظ الاقدام فانه لم يستعمل الا

في معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون التحقق

وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا

لفايدة وهي المبالغة في مدخلية الحق في القدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية

وجعل مقدما اذ لا شيء اكمل في تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لا يقال

الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد وجد للاقدام

مع كونه موهوما فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه بعد اعتبار الاقدام الموهوم

لا يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم فعن اعتبار غنية قوله وهذا مبني على ان المراد بعيشة لي

دفع ايهام الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية

لا النسبة الوصفية في عيشة راضية فيجب ان المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظه

العيشة وبطلانه ثم لصحة ان يقال هو في عيشة راض صاحبها بها وبه الدفع ان ضمير

راضية انما هو للعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها لكان هو

المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظاهر لعبارة

المتن توجيهان بناء على ان المراد بلفظ العيشة المذكور اما نفس العيشة او ضميرها

مع كونه منكورا المقصود الا ان ضيا المجاز اللغوي في المسند اليه لا المجاز العقلي في الاسناد وان لا اشتراط

ان انتفاء المعنى الحقيقي العاقل لا ينفي في صحة استعمال اللفظ فيه بحيث ينفي الاقدام القدوم

او الموهوم مثلا واذا صح استعمال الاقدام فيه في معناه مع انتفائه يمكن مجازا فيه

نفسه قطعا والانتقاس بما على اللفظ المعهود منه الاظفار المستعمل في الاظفار المتخيلة عند السكاكي

على ما هو استعارة تخييلية قطعا لانه قياس مع الفارق لانه مجاز استعمل الاظفار غير في

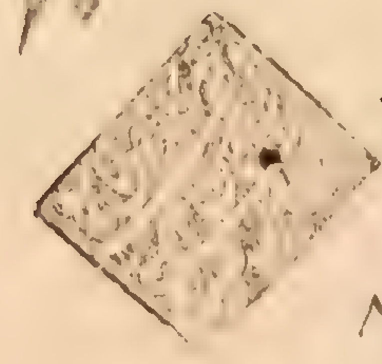
معنى وهمي وهو شبيه بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع لفظ الاظفار محققه

بناء على اتحادهما والاول اولى قوله وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المصنف انما هو اسناد الصائم
الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم يصف
الضمير الى شيء يلزم اضافته الى نفسه وهذه المناقشة لا يجري في الاية وهو ظ وانما صح التمثيل
بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان
هو المراد بالاخر ايضا قوله عند القائلين بان اسماء الله توقيفية اشارة الى ما ذكروا في الجواب
عن السؤال بان التوقيف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه غير
فلو كان الامر على ما زعم السكاكي لم يكن كذلك قوله والجواب ان بني هذه الاعتراضات متوجه عليه
اذا اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى
المشبه به الحقيقي لا الادعائي الا ترى انه لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتاويل
لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا على الاصح فجعل الربيع بمنزلة الفاعل الحقيقي ادعاء
لا يجعل انبات اسناد حقيقة فان قلت اذا كان الربيع مكنية يكون الانبات تخييلية
والتخييلية عند السكاكي يجب ان لا يكون لمعناها تحقق حسا ولا عقلا كاظفار المنية تقصد
بها امر ذهني شبيه بالاظفار وكذا ههنا يقصد امر وهمي شبيه بالانبات ولا شك ان اسناده
الى الربيع بطريق الحقيقة يق قد صرح السكاكي بان قرينة المكنية في انبت الربيع وهو الانبات
امر محقق فهو مكنية بلا تخييل فانه ينفك كل منهما عن الاخر قوله وعدم الحادث سابق

على وجوده لا يق كما ان للحادث عدما سابقا فله عدم لاحق وقد عبر ههنا بما يدل [illegible]
على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط فلا يشترط العدم السابق لانه يق [illegible]
الاصل هو العدم السابق وهو الواقع ههنا واما التعبير عائدا الى اللاحق فلنكتة قوله ونحو زيد
وقوله فكانه ترك عن اصله يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق ومعلوم [illegible]
عدم الاتيان منحصر في القسمين اعني الترك من الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان يكون
احدهما تحقيقا وغاية ما يمكن ان يق المراد من الترك عن اصله ليس عدم الاتيان من الاصل
بل الغرض منه هو عدم الاتيان به ذكرا او عدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس على
التحقيق وان كان عدم الاتيان من الاصل على التحقيق لكن الشان دلالة دلالة التركيب على هذا المعنى
قوله وانما قال تخييلا لان العدول ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان العدول
يتوقف على الكون سابقا في المحل الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما
ههنا تحقيقا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة بناء على انه استمر في
العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة وكانه انما اقتصر على بيان الثاني في هذا الكتاب
لانه احوج الى البيان ولذلك بالغ الحصر الدلالة في مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يق
الكلام في الدلالة اللفظية فانها لا يقوم الا باللفظ واما العقل فشرط الدلالة فلا ينسب اليه
ولذلك اقتصر على الثاني واشار بالقصر الى وجه الاقتصار قوله الظاهر ان ذكر الاقتدار الى قد يدفع

بان غاية الامر ان يلزم فی صورة التعيين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم فی هذه
الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعيين من غير اخطار الاحتراز
بالبال قال فی شرح المفتاح لا يخفى ان كون القصد بهذا المعنى اى ان الخبر لا يصلح الا لغيره نبه
للاحتراز عن الافادة فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر الاخر بباله وما ذكر فی وجهه
الاحتراز من الامرين فلا يخفى ما فيهما قوله واظهار تعظيمه اذ رج الاظهار وان كان الحاصل
من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم اى الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة على المسند
المسند لو حذف فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل اظهار
ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عند ما اذا كان الجزء الاعلى التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه
بالفضائل فعند قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة
فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله حقيقيا او تقديرا الى اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب ان
التقدم اللفظي قسمان تحقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه زيد فان زيدا وان
كان متاخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقدم المعنوي
قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله
نعم اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤه والثاني ان يكون المرجع
مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لكل واحد لان الكلام

مسوق



مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراده بقوله
او قرينة حال والتقدم الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدم الا ان ذلك
الضمير باعتبار ان وضعه على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما لوضع الضمير وذلك كالضمير

المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع
فی هذا الضمير تفخيما للشان المرجع وتمكينا له فی النفس بذكر شیء مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع
الى المشعور عليه ثم بذكر المرجع قال ابن الحاجب فی معنى التقدم حكما انه اذا قصدت الابهام
للتفخيم فعقلت المرجع فی ذهنه ولم يصرح به ليحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذه المتعقل
فی حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما فی نحو ضربنی وضربت
زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك شیء يقتضي تقدم المرجع تعقلا
فيجعل فی حكم المتقدم وفی صورة التنازع انما يضمر الفاعل فی الاول بعد ملاحظة تخصيص
الثاني بالاعمال فی المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار
لان وضع المعارف على ان يستعمل المعين قال الرضي لم يريدوا بقولهم المعرفة ما وضع لشیء بعينه
ان الواضع قصد فی وضعه واحدا معينا والا لم يدخل فی حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير
والاسم الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين قصده المستعمل
بل اراد واما وضع ليستعمل فی واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا للواضع كما فی الاعلام

ملاحظه



[ما هو]

او لا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شئ بعينه لكان اصح والمحققون على ان معناه [ضع]

المفهوم الظاهر منه والمضمر واخواته وضعت لكل معنى معين وضعا عاما باعتبار ان ملحوظ الوا[ضع] [في موضعه]

في وضعه للمعينات امر عام ككونه متكلما او مخاطبا او غايبا او مشار اليه مثلا وقد يتحقق ذلك [في حق العبارة]

قوله بترك الخطاب مع معين قال ره في قول السكاكي وحق الخطاب ان يكون مع معين

ان يكون لمعين يتوجه خاطبه وهذا الخطاب له لا لمخاطب معه تحقق العبارة مبنيا على قود كلامه [يترك]

الخطاب لمعين مع ان المذكور هنا في كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير [اليه]

ثم كلام السكاكي يحتمل وجها آخر لا يتوجه عليه ما ذكره ره وهو ان تعلق قوله مع

معين بالسكون لا بالخطاب وكلام ره لا يحتمل ذلك هذا

والاولى ان يقول المتروك بالمتروك اليه فيقال

ترك المعين الى غير المعين او الخطا[ب]

قد وقع الفراغ عن اتمام

كتابته في يوم الا

ربع من خمس عشر

شهر جمادى

الاول

١٢٢٣

سنه

م م م





